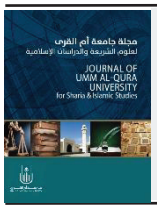

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

دَوْرُ الرُّسوم التَّوضيحيَّة في تَقْرِيب عِلْم أُصول الفِقْه دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّ

Illustrations and its role in making the Principles of Jurisprudence closer an Applied Fundamental Study

عبد الرحمن زكي العبد القادر

استاذ أصول الفقه المساعد، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

Abdulrahman bin Zaki bin Al-Abdulqader,

Assistant Professor of Jurisprudence , King Faisal University, Kingdom Of Saudi Arabia

تاريخ التقديم:20/05/24: تاريخ ارسال التعديلات: 09/07/24 تاريخ القبول:06/08/24

Received:20/05/24 Revised:09/07/24 Accepted: 06/08/24

الملخص:

يهدف البحث إلى: تأصيل استثمار الوسائل التَّصويريَّة في تقريب العلم الشَّرعي، وإبراز دور إحدى الوسائل الحديثة (الرُّسوم التَّوضيحيَّة) في تقريب علم أصول الفقه، ومشكلة البحث متمثِّلة في حاجة متعلّمي العصر الحاضر إلى تقريب علم أصول الفقه بالوسائل التَّصويريَّة. وكان الاعتماد في الجواب عن مشكلة البحث على: الاستقراء والتَّحليل والاستنباط، وُظِّف كلٌّ منها في مطالب البحث ومباحثه، كما شمل البحث: تعريف الرُّسومات التَّوضيحيَّة، ووجه اعتبارها مِن وسائل التَّقنية الحديثة، وبيان فائدتها، وأبرز الصُّعوبات التي تواجه مَن أراد تقريب أصول الفقه بالرُّسوم التَّقنيَّة. كما تناول البحث: تأصيل استثمار الوسائل التَّصويريَّة في العلم الشَّرعي، وذكر نماذج مِن الرُّسوم التَّوضيحيَّة في أصول الفقه عند المعاصرين، كما اقترح الباحث جملةً أخرى مِن الرُّسوم التَّوضيحيَّة، مع الإشارة إلى دور المتقدِّمين في التَّمهيد لاستعمال هذه الوسيلة، وقد تمخَّض البحث عن جملةٍ مِن الإسهامات والنَتائج أبرزها: ذكر نماذج مِن الرُّسوم التَّوضيحيَّة المقرِّبة لبعض مسائل أصول الفقه، وإلحاقها بتقييم تلك النَّماذج مع بيان ضوابط وضع الرُّسوم وإنشائها.

الكلمات المفتاحية: الرُّسوم التَّوضيحيَّة، تقريب أصول الفقه، الوسائل التَّصويريَّة

Abstract:

The research aims to: Rooting the investment of figurative means in making legal science closer, and highlighting the role of one of the modern means (technical illustrations) in adducting the principles of Islamic jurisprudence, and the research problem is represented in the need of learners in the present era to bring the principles of jurisprudence closer by using figurative means. The answer to the research problem was based on: induction, analysis and deduction, each of them was applied to the research requirements and topics. The research also included the definition of illustrations, why it is considered of the modern technology means, its importance, and the main difficulties facing those who wanted to make the principles of jurisprudence closer by using technical drawings. The research also dealt with rooting the investment of figurative means in legal science, and mentioned models of illustrations in the principles of jurisprudence as for contemporary scholars. The researcher also proposed another set of illustrations, with reference to the role of modern scholars in preparing to use this means. The research has outcome with a set of contributions and results, most notably: Mentioning examples of illustrations bringing closer some issues of the principles of jurisprudence.

Keywords: illustrations, making the principles of jurisprudence closer, figurative means.

معلومات المراسل: عبدالرحمن زكي العبد القادر

البريد الالكتروني الرسمي : azalabdulqader@kfu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si32940744

1658-8738 / © 2025 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وبعد:

فإنَّ العلم الشَّرعي مِن أفضل ما يتقرَّب به العبدُ إلى ربه، وهذا الفضل ممتدٌّ إلى المرء سواء كان مِن المشتغلين بالعلم تعلُّمًا أو تعليمًا.

ثم إنَّ القفزات التَّقنيَّة المعاصرة وما تَجْلِبه مِن مبتكرات تُحتِّم على المشتَغِلين بالعلم الشَّرعي النَّظر في الوسائل التي يمكن أن تُفيد في تطوير التَّعليم الشَّرعي؛ تعظيمًا لمكاسب العلم، وتحقيقًا لمقصود تفهيمه ونشره.

وإذا عُلِم هذا: فيُقال: إنَّ استعمال حاسَّة البصر في مقام التَّعليم له دورٌ كبيرٌ في العمليَّة التَّعليميَّة؛ حيث «يُعَد التَّفكير البصري أحد أشكال مستويات التَّفكير العليا»[1]، والذي يرفع مِن مستوى إدراك المُتَعلِّم للمعلومات، بالإضافة إلى إكسابه جملة مِن المهارات العليا، ومِن أَجْلِ ذلك قال علماء الشَّريعة: «إنَّ العِيان أكبرُ أسباب العلم»[2].

ومِن جانبٍ آخر: يُقرِّر علماء التَّربية: أنَّ حُسْن اختيار الوسيلة التَّعليميَّة له دورٌ كبير في إنجاح العمليَّة التَّعليميَّة[3]، لذا كان مِن الواجب على مَن رام تقريب العلم الشَّرعي وتعليمه: أن ينظر في كيفيَّة استثمار حاسَّة البصر في تحقيق المقصود مِن العمليَّة التَّعليميَّة، ومِن أجل هذا أتت فكرة هذا البحث، والذي أسميته بـ: «دَوْرُ الرُّسوم التَّوضيحيَّة في تَقْرِيبُ عِلْم أُصولِ الفِقْه دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة».

أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص أهداف البحث في نقطتين، وهما:

1. تأصيل استثمار الوسائل التَّصويريَّة في خدمة العلم الشَّرعي.
2. إبراز دور إحدى وسائل التَّقنية الحديثة (الرُّسوم التَّوضيحيَّة) في تقريب علم أصول الفقه.

ولهذين الهدفين تعلُّقٌ بتعليم علم أصول الفقه في المقام الأوَّل، وهذا مما يُبرز أهميَّة الموضوع.

مشكلة البحث:

تتلخَّص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية، وهي:

1. ما منزلة استعمال الوسائل التَّصويريَّة في تقريب العلم الشَّرعي؟
2. هل يمكن تقريب علم أصول الفقه بالرُّسوم التَّوضيحيَّة؟
3. هل هناك نماذج لرسومٍ توضيحيَّةٍ على بعض مسائل علم أصول الفقه؟

ثم يتعلَّق بالجواب عن هذه الأسئلة: الإسهام في حل مشكلةٍ تُواجِه عددًا مِن دارسي علم أصول الفقه، والمتمثِّلة في صعوبة فهم بعض مسائله.

الدِّراسات السَّابقة:

مِن خلال النَّظر في موضوع البحث وعناصره يمكن أن نُرْجع مضمونه إلى ركنين اثنين:

1. تأصيل استثمار الوسائل التَّصويريَّة في العلم الشَّرعي.
2. تقريب علم أصول الفقه بالرُّسوم التَّوضيحيَّة.

وبناء على هذا: أقول: لم أقف على دراسةٍ علميَّةٍ مركَّبة مِن هذين الرُّكنين، ويصح وصفها بأنَّها مِن الدِّراسات السَّابقة في هذا الموضوع؛ وغاية ما هناك: إمَّا دراسات تتقاطع مع الموضوع في ركنه الأوَّل، أو دراسات تتقاطع مع ركنه الثَّاني، بل إنَّ هذا التَّقاطع ليس كبيرًا، مما يُبْقِي الحاجة لتناول هذا الموضوع بالبحث والتَّحرير.

وتتميمًا للفائدة أذكر هنا بعض الدِّراسات القريبة مِن موضوع البحث:

1. حوسبة أصول الفقه «عرض وتقويم»، أ.د.هشام السعيد، بحثٌ علميٌّ محكَّمٌ ومنشورٌ في مجلَّة الدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك سعود، في المجلد (28)، العدد: (2)، لعام1437هـ.
2. تقريب الفقه بالصُّور دراسة تأصيليَّة، أ.د.عمر السعيد، بحثٌ علميٌّ مُحكمٌ، عام 1443هـ.
3. طرائق التَّدريس الحديثة وأثرها في تطوير الدَّرس الأصولي، لمبارك بلعسري، رسالة ماجستير، منشورةٌ مِن قِبَل مركز إحياء للبحوث والدِّراسات.
4. الأسلوب النَّبوي في توجيه الصَّحابة وإرشادهم، الرُّسوم التَّوضيحيَّة أنموذجًا «دراسة حديثيَّة تطبيقيَّة»، د.أمل الصيني، بحثٌ علميٌّ مُحكَّمٌ ومنشورٌ في مجلة آداب الفراهيدي التَّابعة لجامعة تكريت، العدد: (51)، لعام: 2022م.
5. استعمال الوسائل الحديثة في التَّعليم الشَّرعي: عوائق وتحديات، أ.د.أيمن صالح، بحث علمي مُحَكَّم ومنشور في المجلَّة الأكاديميَّة العالميَّة للشَّريعة الإسلاميَّة وعلومها، المجلد (1) العدد: (2)، لعام: 2019م.
6. الوسائل التَّعليميَّة التي استخدمها الرَّسول صلى الله عليه وسلم دراسة تحليليَّة، د.محمد إلياس حسين، بحث علمي مُحَكَّم ومنشور في مجلة جامعة بنجاب، في العدد: (25)، عام: 2018م.
7. استخدام التَّقنية الحديثة في العمليَّة التَّعليميَّة، للأستاذة نرجس العليان، بحث محكَّم ومنشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، بجامعة بابل، العدد رقم: (42)، لعام 2019م.

خطة البحث:

يتركَّب البحث مِن: مقدّمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمة.

– أمَّا التَّمهيد، ففيه تعريف الرُّسوم التَّوضيحيَّة، وفائدتها، وصُعوباتها، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالرُّسوم التَّوضيحيَّة.

المطلب الثَّاني: أهميَّة الرُّسوم وفائدتها.

المطلب الثَّالث: الصُّعوبات التي تُواجه مَن يقصد تقريب علم أصول الفقه بالرُّسومات.

– المبحث الأوَّل: تأصيل استعمال الرُّسوم التَّوضيحيَّة في تقريب العلم الشَّرعي، وفيه توطئة ومطلبان:

التَّوطئة وفيها عرضٌ لآراء الفقهاء والأصوليين في استعمال الرُّسوم في التَّعليم.

المطلب الأوَّل: عمومات الشَّريعة وقواعدها الكليَّة ودلالتها على استعمال الرُّسوم التَّوضيحيَّة في تقريب العلم.

المطلب الثَّاني: استعمال صاحب الشَّريعة الوسائل التَّصويرية في تقريب العلم.

– المبحث الثَّاني: نماذج مِن الرُّسوم التَّوضيحيَّة المُقرِّبة لعلم أصول الفقه، وفيه توطئة وثلاثة مطالب:

(1) التفكير البصري، إيهاب المصري (ص117).
(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (10/511).
(3) الوسائل التعليمية التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد إلياس (ص364).

التوطئة: في جهود العلماء السَّابقين المُمهِّدة لاستعمال تصوير المعلومات.

المطلب الأوَّل: نماذج عند المعاصرين في أصول الفقه.

المطلب الثَّاني: نماذج مقترحة في أصول الفقه.

المطلب الثَّالث: تقييم المحاولات في تقريب علم أصول الفقه بالرُّسوم التَّوضيحيَّة وبيان ضوابطها.

منهج البحث:

– وظَّفتُ المناهج الآتية: (الاستقراء، والتَّحليل، والاستنباط) في تحرير عناصر البحث ومطالبه.

– اعتنيتُ باستخراج تحريرات علماء الأصول في الجوانب المتعلِّقة بالتَّعليم، والنَّظر في القوانين التي وضعوها مما يخدم البحث.

– حرصتُ على الرُّجوع إلى المصادر التَّربويَّة باعتبارها مصادر أصليَّة في مجال التَّعليم.

– قُمتُ بالمزج بين تقريرات المتخصِّصين في الحقلين (أصول الفقه، والتَّربية)؛ للوفاء بمتطلَّبات الموضوع، وطلبًا لتحقيق إضافاتٍ علميَّةٍ فيه.

– ركَّزتُ على المواضع التي تُعتبر محل إضافة في البحث، واختصرتُ في المواضع التي كثر تناولها.

– يقتضي البحث عدم التَّطويل في تحليل المعلومات الأصوليَّة النَّظريَّة للنَّماذج التَّصويريَّة (الرُّسوم التَّوضيحيَّة)، لذا تجاوزتُ المقارنةَ بين أقوال العلماء في تلك المسائل، وكثيرًا مِن التَّفصيلات فيها، واكتفيتُ بتحرير الموضع الذي يحتاج إلى إيضاحٍ مِن أجل بناء الرُّسوم التَّوضيحيَّة عليه.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، عليه توكَّلتُ وإليه أنيب.

التَّمهيد: ففي تعريف الرُّسوم التَّوضيحيَّة، وفائدتها، والصُّعوبات فيها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالرُّسوم التَّوضيحيَّة.

(الرُّسوم التَّوضيحيَّة) كلمةٌ مركَّبةٌ مِن جزأين: فأمَّا كلمة: (رسوم) فجمع رسمٍ، ومادَّتها ترجع إلى معنيين: الأثر، وضرب مِن السَّير[4]، والذي يعنينا هنا: المعنى الأوَّل، ومنه قولهم: «ناقةٌ رَسومٌ، أي: تُؤثِّر في الأرض مِن شدَّة الوطْء»[5]، وأمَّا كلمة: (توضيحيَّة) فمادتها تدل على: «ظهور الشَّيء وبروزه»[6]، ومنه قولهم: «توضَّح الطَّريق: استبان»[7].

وأمَّا (الرُّسوم التَّوضيحيَّة) المقصودة هنا: فهي شعبةٌ مِن موضوع (التَّفكير البصري)[8] عند علماء التَّربية، ويُمْكِن تعريفها بأنَّها: «تحويل المعاني الذِّهنيَّة إلى أشكالٍ وصورٍ مسطَّحةٍ تُدْرَك بالمشاهدة»[9].

(4) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (ص335)؛ تاج العروس، الزبيدي (32/255).

(5) مقاييس اللغة، ابن فارس (ص335).

(6) مقاييس اللغة، ابن فارس (ص958)؛ وينظر: تاج العروس، الزبيدي (7/212).

(7) تاج العروس، الزبيدي (7/212).

(8) يُعرَّف «التَّفكير البصري» بأنَّه: «قدرة المتعلِّم على التَّعامل مع المواد المحسوسة وتمييزها بصريًّا، بحيث يمتلك القدرة على إدراك العلاقات المكانية، وتفسير المعلومات وتحليلها، وكذلك تفسير الغموض، واستنتاج المعنى بها». أثر توظيف المدخل المنظومي في تنمية المفاهيم ومهارات التفكير، الشوبكي (ص10، 35).

(9) عرَّفها المتخصِّصون في التَّربية بأنَّها: «رموزٌ بصريَّة تُعبِّر عن الأفكار والحقائق والعلاقات، مِن خلال الخطوط والصُّور والرُّسوم والكلمات، بطريقةٍ مختصرةٍ وملخَّصةٍ، تهدف إلى مساعدة المُتعلِّم على التَّعلُّم والفهم بصورةٍ أفضل». =

ولا أقصد بالرُّسومات التَّوضيحيَّة: الرُّسومات الشَّجريَّة؛ فإنَّها وإن كانت رسمًا توضيحيًّا، إلَّا أنَّ اسم الرَّسم لا يُطْلَق عليها دون تقييده بالشَّجريَّة، كما أنَّها ليست معنيَّةً بتحويل نفس المعلومات إلى أشكالٍ ورسومٍ محسوسةٍ.

ثم إنَّ الإطلاق في قولنا: (الرُّسوم التَّوضيحيَّة)، هو في واقع الأمر مقيَّدٌ بالرُّسوم التي لا يترتَّب عليها محذورٌ شرعي.

ووجه اعتبار الرُّسوم التَّوضيحيَّة مِن التَّقنيات الحديثة –رغم وجود طرفٍ منها في عصورٍ سابقةٍ[10]–: هو أنَّ التَّقنية المعاصرة أحدثت في هذه الوسيلة فرقًا مُؤثِّرًا على ما كان موجودًا في العصور السَّابقة، ويتمثَّل هذا الفرق في الآتي:

1. تطوُّر دقَّة الرُّسوم في تقريب المعنى.
2. تسهيل معالجة الرُّسوم واستحداثها.
3. إمكانيَّة حفظ الرُّسوم والتَّعديل عليها ونقلها.
4. إضفاء العنصر الجمالي على الرُّسوم.
5. إمكانيَّة تحريك الرُّسوم بحيث تُضِيف معنى جديدًا.

ومِن الجدير بالذِّكر أنَّ علماء الشَّريعة يُنزِّلون الحادثةَ القديمة عندما تستجد فيها أوصاف مُؤثِّرة في حُكْمِها الشَّرعي = منزلة المسائل النَّازلة[11]، وعلى وزان هذه النَّظرة، يمكن القول: إنَّ الرُّسوم وإن كانت موجودة قديمًا، إلَّا أنَّ التَّقنية المعاصرة أحدثت فيها أوصافًا مؤثِّرةً، فتصح حينئذٍ نسبة الرُّسوم التَّوضيحيَّة إلى التَّقنية الحديثة.

ومما يتَّصل بمفهوم الرُّسوم التَّوضيحيَّة: بيان تكييف وظيفتها في مجال التَّعليم في هذا البحث، فهي: تُعتَبر وسيلةً مِن وسائل إيصال العلم الشَّرعي، وهذا يتَّفق مع تعريف علماء التَّربية للوسائل التَّعليميَّة، حيث قالوا في تعريفها: هي «كلُّ أداة يستخدمها المُعلِّم لتحسين عمليَّة التَّعلُّم والتَّعليم، وتوضيح المعاني والأفكار، أو التَّدريب على المهارات، أو تعويد التَّلاميذ على العادات الصَّالحة، أو تنمية الاتِّجاهات، وغرس القيم المرغوب فيها»[12].

المطلب الثَّاني: أهميَّة الرُّسوم وفائدتها[13].

للرُّسوم التَّوضيحيَّة أهميَّةٌ بالغةٌ[14]، ويمكن تحرير أهميَّتها في النُّقاط الآتية:

= ومِن الجدير بالذِّكر أنَّ الرُّسوم التَّوضيحيَّة بهذا المفهوم تلتقي مع إستراتيجيَّة تعليميَّة تُعْرَف باسم: «البيت الدائري»، وهي إستراتيجية اقترحها وندرسي عام 1994م، وتتلخَّص في: أن تُطْرَح المعلومات في رسمٍ دائري مشاهد لكلتا العينين بـ«حيث تُمَثِّل مركز الدَّائرة: الموضوع المراد تعَلُّمه، وتُمثِّل القطاعات الخارجيَّة: الأجزاء المكوِّنة له، مع إيضاح المعارف برسومٍ وصورٍ ورموزٍ توضيحيَّةٍ، ويقوم المُتعلِّم ببناء المعرفة بشكلٍ متواصلٍ ومتكاملٍ».
ينظر: التفكير البصري، إيهاب المصري (ص159)؛ مِن الوسائل التعليمية إلى تكنولوجيا التعليم، ماهر صبري (ص181)؛ أثر توظيف المدخل المنظومي في تنمية المفاهيم ومهارات التفكير، الشوبكي (ص10)؛ فاعلية استخدام إستراتيجية البيت الدائري، غيداء المطيري (ص67،69)؛ الأسلوب النبوي في توجيه الصحابة وإرشادهم، الرسوم التوضيحية أنموذجا، أمل الصيني (ص429).

(10) هناك دراسة بعنوان: «التَّصوير العلمي في المخطوطات الإسلاميَّة، أنموذجًا «مخطوطة صور الكواكب الثمانية والأربعين» دراسة جرافيكية»، للباحثة: سهاد حمدان مصطفى، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية عام 1432هـ.
ومِن الملحوظات التي نبَّهت عليها الباحثة: أنَّه لم يصل الشَّيء الكثير مِن المخطوطات العربيَّة المزيَّنة بالصُّور، كما أنَّ طرفًا مِن تلك الصُّور كان القصد منها العمل الفني والأدبي. ينظر: التصوير العلمي في المخطوطات الإسلامية، سهاد (ص٩).

(11) ينظر: نوازل المال الموقوف، بلمهدي (ص15).

(12) الوسائل التعليمية التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد إلياس (ص366).

(13) ينظر: التفكير البصري، إيهاب المصري (ص88–83)؛ فاعلية استخدام إستراتيجية البيت الدائري، غيداء المطيري (ص72).

(14) يذكر بعض المختصِّين: أنَّ مِن المعايير التي ينبغي توفُّرها في الصُّور –والرُّسوم نوعٌ مِن الصُّور– المستعملة في العمليَّة التَّعليميَّة ما يلي:
1. أن تتميَّز بالإثارة والتَّشويق والجاذبيَّة.
2. أن تيسِّر الفهم والاستيعاب.
3. أن تلفت انتباه المتعلِّم، وتجعله مقبلًا على التَّعلُّم.
4. أن تكون موافقةً لوسطه الاجتماعي.
5. أن تكون بسيطةً في عناصرها واضحةً في شكلها.
6. أن تكون مرتبطةً بالأهداف التَّربويَّة.
7. أن تكون موافقةً لسن المتعلِّم.
ينظر: توظيف الصُّورة في العمليَّة التَّعليميَّة، صوافي (ص5)، التفكير البصري، إيهاب المصري (ص212).

1. أنَّها تُفيد في تقريب المعاني الذهنيَّة، فتجعلها واضحةً في الذِّهن؛ وذلك لأنَّ غالب ما يُدرِكه الإنسان بحاسَّة البصر يكون أقرب إلى الفهم مِن الذي يُدْرِكه بالعقل المجرَّد، قال السرخسي (488هـ): «في رؤية العين لا إشكال أنَّه يحصل به مِن الطُّمأنينة فوق ما يحصل بالخبر»[15]، ولهم عبارات كثيرةٌ في هذا[16].

ولأجل هذا المعنى اختلف علماء الأصول في مسألةٍ، وحاصلها في سؤالٍ: «هل البيان القولي أقوى أو البيان الفعلي؟»، والذي عليه بعض المحقِّقين: أنَّ البيان الفعلي أقوى في توضيح الصِّفة والكيفيَّة، والبيان القولي أقوى في الدَّلالة على الحكم[17]، قال ابن قدامة (620هـ): «البيان بالفعل أدل على الصِّفة، وأوقع في الفهم مِن الصِّفة بالقول؛ لِما في المشاهَدَة مِن المزيد عن الإخبار»[18].

ومِن جميل التَّحريرات التي تُقرِّر هذا المعنى، وتتناول بعمومها وإشارتها الرُّسومَ التَّوضيحيَّة ما قاله الكناني (777هـ): «المشاهَدَة أدلُّ على المقصود مِن القول، وأسرع إلى الفهم، وأثبت في الذِّهن، وأعون على التَّصوُّر، وفي المسند: ((ليس الخبر كالمعاينة))[19]، وقد عَرَّف عليه الصَّلاة والسَّلام مَثَل ابن آدم وأجله وأمله بالخط -كما في الحديث[20]-، ثم إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بَيَّن الصَّلاة والحجَّ بالفعل»[21].

وقد نقل ابن بطال (446هـ) في شرحه لصحيح البخاري قول المهلب: «العيان أقطع الحجج، وأنَّه فوق الخبر»[22]، وقال في موضع آخر: «اليقين جنسان: أحدهما: يقين السَّمع، والآخر: يقين البصر، ويقين البصر أعلاهما»[23].

2. أنَّ رسم المعاني الذهنيَّة، ووضعها في أشكالٍ مرئيَّةٍ مفيدٌ في ترسيخ المعنى في ذهن المتلقِّي، كما يُعين على استحضاره وتذكُّره[24]، قال ابن السمعاني (489هـ): «للعيان مِن التَّأثير والتَّمكُّن في القلب ما ليس في الخبر»[25]، ولعل مِن أسباب ذلك -والله أعلم- أنَّ النُّفوس متشوِّفةٌ إلى المعاينة[26].

3. تُسْهِم الرُّسوم التَّوضيحيَّة في تفعيل بعض مهارات التَّفكير: كالملاحظة، والتَّمييز، والتَّحليل، والتَّركيب، والنَّقد، والاستنتاج[27]، ويذكر علماء التَّربية: «أنَّ التَّفكير البصري أداةٌ قويَّةٌ لمشاركة المتعلِّمين في عمليَّة التَّعلُّم والتَّواصل الفعَّال في المادَّة الدِّراسيَّة، والاستماع بانتباه؛ لأنَّه يزوِّدهم بنافذةٍ واضحة للتَّأمُّل، مما يُساعدهم على النَّقد، ويُحسِّن الفهم، وتُخْلَق مهارة التَّحليل لدى الطُّلاب في جميع الأعمار، كما يفتح مجالًا واسعًا للوقوف على التَّفسيرات»[28].

كما قرَّروا -أيضًا- أنَّ «التَّفكير البصري يجمع بين أشكال الاتِّصال البصريَّة واللفظيَّة في الأفكار، بالإضافة إلى أنَّه وسيطٌ للاتِّصال والفهم الأفضل لرؤية الموضوعات المعقَّدة، والتَّفكير فيها، مما يجعله يتَّصل بالآخرين، وهو نوعٌ مِن الاستنتاج القائم على استخدام الصُّور العقليَّة التي تحوي المعلومات المكتسبة مِن الأشياء المرئيَّة، كما ويعتمد التَّفكير البصري على التَّفكير العلمي في حل المشكلات؛ حيث ينظر إلى المشكلة العلميَّة، وإلى جميع عناصرها نظرةً كليَّةً فاحصةً في إطار ما يتوفَّر مِن وسائل»[29].

المطلب الثَّالث: الصُّعوبات التي تواجه مَن يقصد تقريب علم أصول الفقه بالرُّسومات.

إنَّ الغرض الأهم مِن ذكر الصُّعوبات: بيان كيفيَّة التَّغلُّب عليها، وفي غضون هذا البيان تبرز جملة مِن القواعد العلميَّة المُعينة على إنشاء الرُّسوم في علم أصول الفقه، وبناء على هذا يمكن إجمال أبرز الصُّعوبات التي يجدها مَن يقصد تقريب علم أصول الفقه بالرُّسومات في النُّقاط الآتية:

1. أنَّ علم أصول الفقه علمٌ موغلٌ في التَّنظير، ومِن هنا سيكون مِن الصَّعب تحويل تلك المعلومات النَّظرية بتفصيلاتها إلى رسوماتٍ تُدْرَك بالمشاهدة، لكن يمكن أن يُستعان في ذلك بالأمثلة الذهنيَّة التي تُصوِّر المسائل في العقل، كما سيأتي ذكر نماذج منها في توطئة المبحث الثَّاني.

2. أنَّ مِن طبيعة علم أصول الفقه الدِّقة، وهذا عاملٌ مُؤثِّرٌ في صناعة الرُّسومات التَّوضيحيَّة، ومِن خير ما يُعِين على التَّغلُّب على هذه الصُّعوبة: إمعان النَّظر في المسألة، والتَّأمُّل في صورتها وأمثلتها.

ولعل مِن المستحسن التَّنبيه على أنَّ الرُّسومات التَّوضيحيَّة لا يُشترط فيها: المطابقة للمعنى الذِّهني، وإنَّما تقريبه.

3. مِن أبرز الصُّعوبات التي تُواجه مَن قصد تقريب أصول الفقه بالرُّسومات التَّوضيحيَّة: تداخل المعلومات في المسألة الواحدة، بحيث يصعب الفصل بينها، ومِن ثَم يعسر رسمُ المعنى، كما هو الحال في تصوير الخلاف بين الأصوليين وتقريبه. ويمكن أن يكون استعمال الرُّسوم التَّوضيحيَّة المتحرِّكة مما يُعِين على التَّغلُّب على هذه الصُّعوبة.

4. هناك جملةٌ مِن الصُّعوبات المهاريَّة، والتي تخرج عن حيِّز التَّخصُّص، منها: القدرة الذِّهنيَّة على تصوير المعلومات، وابتكار الأشكال المناسبة، وكذا القدرة على التَّعامل مع التَّطبيقيات الحديثة، التي تساعد على إنشاء هذه الرُّسومات.

المبحث الأوَّل: تأصيل استعمال الرُّسوم التَّوضيحيَّة في تقريب العلم الشَّرعي.

وفيه توطئة ومطالبان:

أمَّا التَّوطئة ففيها عرضٌ لآراء الفقهاء والأصوليين في استعمال الرَّسوم في التَّعليم.

عندما كان مدار هذا المبحث على كلمتين (الرُّسوم) و(التَّعليم) تعلَّق الغرض فيه بالجواب عن سؤالين، وهما: هل تُعتبر الرُّسوم التَّوضيحيَّة وسيلةً مِن وسائل البيان؟ ثم ما حكم تقريب العلم الشَّرعي بالرُّسوم؟

وذلك لأنَّ (التَّعليم) مندرجٌ في موضوع البيان، ولعلماء الأصول تقريراتٌ بديعةٌ فيه[30]، وأمَّا (الرُّسوم) فيستدعي تأسيسَ بيان حكمِ استعمالها في التَّعليم، لاسيما وأنَّ الرُّسوم تشمل ما كان لذوات الأرواح.

(15) أصول السرخسي، السرخسي، (3/25).
(16) كشف الأسرار، البخاري (3/291).
(17) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (2/254).
(18) روضة الناظر، ابن قدامة (2/254).
(19) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (3/341)، برقم: (1842)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، المستدرك، الحاكم (2/351).
(20) سيأتي ذكر تمام هذا الحديث وتخريجه في المطلب الثَّاني من المبحث الأوَّل.
(21) سواد الناظر، الكناني (680-2/679).
(22) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (4/134).
(23) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (9/525).
(24) ينظر: توظيف الصُّورة في العمليَّة التَّعليميَّة، صوافي (ص7).
(25) القواطع، ابن السمعاني (2/615).
(26) ينظر: عمدة القاري، العيني (15/266).
(27) ينظر: أثر توظيف المدخل المنظومي في تنمية المفاهيم ومهارات التفكير، الشوبكي (ص10)؛ توظيف الصُّورة في العمليَّة التَّعليميَّة، صوافي (ص37-36).
(28) فاعلية استخدام إستراتيجية البيت الدائري، غيداء المطيري (ص67)؛ وينظر: أثر توظيف المدخل المنظومي في تنمية المفاهيم ومهارات التفكير، الشوبكي (ص49-48).
(29) أثر توظيف المدخل المنظومي في تنمية المفاهيم ومهارات التفكير، الشوبكي (ص10).
(30) لا يُقال: إنَّ تقريرات علماء الأصول هي في البيان مِن الشَّارع للحكم الشَّرعي خاصَّة، دون البيان الصَّادر مِن النَّاس؛ لأنَّ تقريراتهم عامَّة تشمل البيان مِن الشَّارع كما تشمل البيان مِن حملة الشَّريعة، «والمتتبع لكلام الأصوليين مِن خلال تأصيلهم للمسائل في باب دلالات الألفاظ وتطبيقاتهم على تلك المسائل: يجد أنَّهم يُثبِتون لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام عامَّة النَّاس نفس الأحكام والقواعد اللفظيَّة على السَّواء، مِن غير تفريقٍ بينهما، وذلك لأن المرجع في كل ذلك إلى اللغة، وكلام أهل اللسان مِن العرب، وقد استويا في ذلك». المسائل الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره، الحربي (ص223).

ويتعلَّق الغرض هنا بالجواب الإجمالي، فلا نُطوِّل ببحث المسألتين بالتَّفصيل؛ حتى لا نخرج عن مقصود البحث.

أمَّا الجواب عن السُّؤال الأوَّل: فيمكن القول: إنَّ الذي عليه عامَّة الأصوليين أنَّ الرُّسوم التَّوضيحيَّة يصح اندراجها تحت وسائل البيان، ويشهد لهذا المعنى أمورٌ أربعة:

1. أنَّهم عرَّفوا البيان بعباراتٍ تشمل الرُّسوم[31]، منها: ما نقله الباقلَّاني (403هـ) بقوله: «إنَّه إخراج الشَّيء مِن حيِّز الإشكال إلى التَّجلِّي بأي وجهٍ كان»[32]، ومنها: قول السرخسي (488هـ): «هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطَب منفصلًا عما تستَّر به»[33]، ولا يُقال: عبارة: (مخاطَب) تقتضي وجود قول؛ لأنَّهم ذكروا في سياقها الفعلَ على أنَّه مِن البيان[34].

2. أنَّهم ذكروا مِن وسائل البيان الكتابة، فهي تجري مجرى القول في البيان، ونقل الزركشي (794هـ) والمرداوي (885هـ) عن بعض العلماء قوله: «لا أعلم خلافًا في أنَّ البيان يقع بالإشارة والكتابة»[35]، ثم إنَّ الرَّسم نوعٌ مِن الكتابة، بل صرَّح الباقلَّاني (403هـ) والغزالي (505هـ) بما يصح اعتباره رسمًا توضيحيًّا، وهو: الرَّمز، وقال الغزالي(505هـ): إنَّ البيان يحصل به؛ إذ هو يُبَيِّن المراد[36].

3. أنَّهم ذكروا مِن وسائل البيان الفعلَ والإشارةَ[37]، وهما يُشاركان الرُّسوم في صفة صدورهما مِن المُكلَّف، وكذا في صفة التَّلقي لهما[38]، ولأجل هذه المشاركة ذكر بعضُ الأصوليين رسمَ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام مَثَلَ ابن آدم وأجله وأَمَله بشكلٍ مربَّعٍ[39] في سياق تقرير: أنَّ الفِعل أقوى مِن القول في البيان[40].

4. قرَّر الأصوليُّون قاعدةً عامَّةً، وهي: (كلُّ مفيدٍ بيانٌ)[41]، وصرَّح علماء الحنفيَّة أنَّ البيان إمَّا لفظي أو غيره[42]، وكلُّ هذا شاملٌ للرُّسوم التَّوضيحيَّة؛ حيث إنَّها تُفيد المتلقِّي في فهم المعاني، فتكون -حينئذٍ- مِن وسائل البيان.

وأمَّا الجواب عن السُّؤال الثَّاني: فالرُّسوم التي لا تشتمل على ذوات الأرواح جائزةٌ عند عامَّة العلماء[43]، قال النووي (676هـ) -في سياق الحديث عن التَّصوير-: «أمَّا الشَّجر ونحوه، ممالا روح فيه: فلا تحرم صنعته، ولا التَّكسُّب به، وسواء الشَّجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافَّة إلَّا مجاهدًا؛ فإنَّه جعل الشَّجر المثمرَ مِن المكروه، قال القاضي: (لم يقله أحدٌ غير مجاهد)، واحتج مجاهدٌ بقوله تعالى: ((ومَن أظلم ممن ذهب يخلق خَلْقًا كخَلْقِي))[44]»[45].

أمَّا رسم ذوات الأرواح -في مجال التَّعليم ونحوه- فقد اختلف العلماء في حكمه: فذهب جمهور العلماء إلى تحريمه، وهو الذي اختارته اللجنة الدائمة للإفتاء[46]، وذهبت طائفةٌ مِن أهل العلم إلى أنَّه ليس محرَّمًا[47].

واستدل الأوَّلون بالأحاديث الدَّالَّة على تحريم التَّصوير و((أنَّ المصوِّرين أشدُّ النَّاس عذابًا يوم القيامة)) ونحوها[48].

واستدل الآخرون بإلحاق رسم ذوات الأرواح في التَّعليم بالمواضع المستثناة مِن التَّصوير المحرَّم، كالتَّصوير في حال الضَّرورة، واتِّخاذ اللعب للبنات لحاجة تعليميهن وتدريبهن على ما خُلِقن له[49].

ولعل الأقرب -والله أعلم- القول باجتناب رسم ذوات الأرواح، قال النووي (676هـ) -بعد أن ذكر جملةً مِن الأحاديث في شأن التَّصوير-: «الأحاديث صريحةٌ في تحريم تصوير الحيوان، وأنَّه غليظ التَّحريم»[50]، لاسيما وأنَّ الحاجة إلى تقريب العلم الشَّرعي لا تقف على رسم ذوات الأرواح، ففي الوسائل الأخرى غنيةٌ عن رسم ذوات الأرواح، وبه يتَّضح أنَّ إلحاق رسم ذوات الأرواح بالمواضع المستثناة إلحاق مع الفارق، وأنَّ أدلَّة التَّحريم أقوى.

ثم إذا ثبت جواز استعمال الرُّسوم -مِن غير ذوات الأرواح- في التَّعليم، وأنَّها وسيلةٌ مِن وسائل البيان، كان هذا تأسيسٌ لذكر الأدلَّة التي ترفع مِن شأن استعمال هذه الوسيلة في مقام التَّعليم، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: عمومات الشَّريعة وقواعدها الكليَّة ودلالتها على استعمال الرُّسوم التَّوضيحيَّة في تقريب العلم.

إنَّ مِن المقاصد الكبرى في العلم الشَّرعي: حصول الفهم بالنِّسبة للمكلَّف، وقد قرَّر الشَّاطبي (790هـ) أنَّ طرفًا مِن مقاصد الشَّارع يعود إلى قصد التَّفهيم، حيث قال: «والمقاصد التي يُنْظَر فيها شرعًا قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشَّارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلَّف»، ثم انتقل إلى ذكر القسم الأوَّل مِن المقاصد التي ترجع إلى قصد الشَّارع، فقال عنها: «فالأوَّل: يُعتبر مِن جهة قصد الشَّارع في وضع الشَّريعة ابتداء، ومِن جهة قصده في وضعها للإفهام»[51].

ويشهد لهذا المعنى أمورٌ منها:

1. آياتٌ كثيرةٌ مِن القرآن تدعو إلى إعمال العقل والتَّدبُّر، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النِّساء: 82]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُف: 2]، قال الطَّاهر بن عاشور (1393هـ) -مُعلِّقًا على الآية الأخيرة-: «استئنافٌ يُفيد تعليل الإبانة مِن جهتي لفظه ومعناه، فإنَّ كونه قرآنًا يدل على إبانة

(31) ينظر: الحدود، الباجي (ص75).
(32) التقريب والإرشاد، الباقلاني (3/372).
(33) أصول السرخسي السرخسي، (2/347).
(34) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (2/349).
(35) التحبير، المرداوي (6/2806)؛ وينظر: الواضح، ابن عقيل (1/194)؛ البحر المحيط، الزركشي (3/487).
(36) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (3/376)؛ المستصفى، الغزالي (2/620)؛ التمهيد، الكلوذاني (286-2/285).
(37) هناك خلاف في حصول البيان بالفعل، لكن الذي عليه الجمهور: اعتباره من البيان، بل قال بعضهم هو أولى من القول في البيان، وقال الزركشي: «هل يجري خلاف الفعل في الكتابة والإشارة؟ يحتمل أن يقال به، والظاهر: المنع». البحر المحيط، الزركشي (3/487).
ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (2/349)؛ التمهيد، الكلوذاني (2/286)؛ مسلم الثبوت، ابن عبدالشكور (2/53).
(38) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (3/376)؛ المستصفى، الغزالي (2/620)؛ البحر المحيط، الزركشي 3/481) وما بعدها)؛ التحبير، المرداوي (2806-6/2805).
(39) سيأتي ذكره وتخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث.
(40) ينظر: التحبير، المرداوي (2806-6/2805).
(41) ينظر: المستصفى، الغزالي (2/621)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (2/355).
(42) ينظر: مسلم الثبوت، ابن عبدالشكور (2/50).
(43) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (13/191)؛ المغني، ابن قدامة (10/199)؛ الذخيرة، القرافي (13/285)؛ الإنصاف، المرداوي (3/257)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29/370)؛ رد المحتار، ابن عابدين (4/165).

(44) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: (اللباس والزينة)، برقم: (5543).
(45) شرح مسلم، النووي (14/90-91).
(46) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (13/191)؛ المغني، ابن قدامة (10/202)؛ شرح مسلم، النووي (14/90)؛ الإنصاف، المرداوي (3/257)؛ رد المحتار، ابن عابدين (4/166)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، أحمد الدويش (1/459)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (2/199)؛ تقريب الفقه بالصور، السعيد (ص16)؛ أحكام التصوير، محمد واصل (ص206).
(47) ينظر: الذخيرة، القرافي (13/285)؛ أحكام التصوير، محمد واصل (ص209)؛ الموسوعة الفقهية (12/100).
(48) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: (اللباس والزينة)، برقم: (5537).
(49) ينظر: أحكام التصوير، محمد واصل (ص209).
(50) شرح مسلم، النووي (14/90).
(51) الموافقات، الشاطبي (5-3/4).

المعاني؛ لأنَّه ما جُعِلَ مقروءًا إلَّا لِمَا في تراكيبه مِن المعاني المفيدة للقارىء، وكونه عربيًّا يُفيد إبانة ألفاظه المعانيَ المقصودة للذين خوطبوا به ابتداء، وهم العرب، إذ لم يكونوا يتبيَّنون شيئًا مِن الأمم التي حولهم؛ لأنَّ كُتبهم كانت باللغات غير العربيَّة».

ثم قال رحمه الله مُعلِّقًا على وصف القرآن بأنَّه عربي: «و(عربيًّا) صفةٌ لـ(قرآنًا)، فهو كتابٌ بالعربيَّة، ليس كالكتب السَّالفة فإنَّه لم يسبقه كتابٌ بلغة العرب، وقد أفصح عن التَّعليل المقصود جملة (لعلَّكم تعقلون)، أي: رجاء حصول العلم لكم مِن لفظه ومعناه؛ لأنَّكم عربٌ، فنزوله بلغتكم مشتملًا على ما فيه نفعكم هو سببٌ لعقلكم ما يحتوي عليه».

ثم بيَّن علَّة الإتيان بلفظة: (تعقلون)، بقوله: «وعبَّر عن العلم بالعقل للإشارة إلى أنَّ دلالة القرآن على هذا العلم قد بلغت في الوضوح حد أن يُنَزَّل مَن لم يحصل له العلم منها منزلة مَن لا عقل له»[52].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البَقَرَة: 78]، فهذه الآيات تدل على أنَّ الله أنزل القرآن بقصد التَّفهيم، وأراد مِن المكلَّفين تفَهُّمه.

2. الأحاديث التي تدل على تدبر القرآن وفهم معانيه، ومِن ذلك ما ورد عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال لعبدالله بن عمرو: ((اقْرَأِ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ))، فقال له عبدالله: (إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً)، حتَّى بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبعٍ، ثم قال له: ((فاقْرَأْهُ في سَبْعٍ ولا تَزِدْ علَى ذلكَ))[53]، وكذا ما ورد عنه عليه الصَّلاة والسَّلام ((لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ))[54].

قال العراقي (826هـ): «مراد الحديث: أنَّه لا يمكن مع قراءته في أقل مِن ثلاث التَّفقُّه فيه، والتَّدبُّر لمعانيه، ولا يتَّسع الزَّمان لذلك»[55].

3. القواعد التي تدل على أنَّ الوسائل لها حكم الغايات، وبيان ذلك: أنَّ العلم الشَّرعي يُراد لأجل العمل، ولأجل تحقيق الخشية لله تعالى، فهذه غايته، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا على قاعدة الفهم الصَّحيح، فكلُّ ما حصَّل الفهم –مما لا محذور فيه شرعًا–: يُطْلَب تحصيله، قال العز بن عبدالسلام (660هـ): «للمصالح والمفاسد أسبابٌ ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد مِن النَّدب والإيجاب والتَّحريم والكراهة والإباحة»[56].

فالحاصل هنا: أنَّ التِّقنية الحديثة –وما يتفرَّع عنها– تُعْتَبر وسيلةً لمقاصد ثلاثة: الفهم للعلم، والعمل به، وتحصيل الثَّواب، فتكون هذه الوسيلة مطلوبةً مِن الجهات الثَّلاث، بل رُبَّما كانت هذه الوسيلة أفضل مِن بعض مقاصدها، كمقصود تحصيل الثَّواب، قال العز بن عبدالسلام (660هـ): «رب وسيلةٍ أفضل مِن مقصودها، كالمعارف والأحوال وبعض الطَّاعات؛ فإنَّها أفضل مِن ثوابها»[57].

كما أنَّ هذه الوسيلة كلَّما قَوِيَت في الإفضاء إلى مقاصدها كلَّما ارتفع شأنها، وزاد أجر العامل بها، يقول العز بن عبدالسلام (660هـ): «كلَّما قَوِيَت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة: كان أجرها أعظم مِن أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله مِن أفضل الوسائل؛ لأدائها إلى جلب كلِّ صلاحٍ دعت إليه الرُّسل، وإلى درء كلِّ فسادٍ زجرت عنه الرسل»[58].

المطلب الثَّاني: استعمال صاحب الشَّريعة الوسائل التَّصويرية في تقريب العلم.

والمقصود أنَّ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام استعمل الرَّسم وما يُقَاربه في مقام التَّعليم[59]، مما يشهد لمشروعيَّة هذه الوسيلة في التَّعليم، بل يدل على استحبابها؛ لِما فيه مِن تقريب العلم، فمِن ذلك:

1. ما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: خطَّ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ قال: ((هذا سبيلُ اللهِ))، ثمَّ خَطَّ خُطوطًا عن يمينه وعن شِمالِه، وقال: ((هذه سُبُلٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه))، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: 153] [60].

قال الطِّيبي(743هـ): «قوله: (خطَّ لنا خطًّا) أي: خط لأجلنا تقريبًا وتفهيمًا لنا؛ لأنَّ التَّصوير والتَّمثيل إنَّما يُسْلَك ويُصَار إليه لإبراز المعاني المحتجبة، ورفع الأستار عن الرُّموز المكنونة، لتظهر في صورةِ المشاهَد المحسوس، فيُساعد فيه الوهم العقل، ويصالحه عليه»[61].

2. ما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: خَطَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعًا، وخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خَارِجًا منه، وخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إلى هذا الذي في الوَسَطِ، مِن جَانِبِهِ الذي في الوَسَطِ، وقَالَ: ((هذا الإنْسَانُ، وهذا أَجَلُهُ مُحِيطٌ به، وهذا الذي هو خَارِجٌ أَمَلُهُ، وهذِه الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فإنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا، وإنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا))[62]، وقد رسم الطيبي (743هـ) هذا الشَّكل عندما شرح الحديث في كتابه[63].

3. ما ورد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: خطَّ النَّبيُّ عليه السلام أربعةَ خُطوطٍ، ثمَّ قال: ((أتَدرونَ ما هذا؟)) قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ، قال: ((أفضَلُ نساءِ أهلِ الجَنَّةِ: خَديجةُ بنتُ خُوَيلِدٍ، وفاطمةُ بنتُ محمَّدٍ، ومَريَمُ بنتُ عِمرانَ، وآسِيةُ بنتُ مُزاحِمٍ امرأةُ فِرعَونَ))[64].

كما أنَّ الأمثال الواردة في القرآن تلتقي مع الرُّسومات التَّوضيحيَّة، ووجه الالتقاء: أنَّ كلًّا منهما تصويرٌ للمعاني الذِّهنيَّة، غير أنَّ أمثال القرآن تُصوِّرها بصورة تُدْرَك بالعقل، وأمَّا الرُّسومات التَّوضيحيَّة فهي تُصَوِّرها بصورةٍ تُدْرَك بحاسَّة البصر.

فحصل أنَّ قواعد الشَّريعة العامَّة تدعو أهل العلم للسَّعي في تقريب العلم للنَّاس بالوسائل المتاحة، والتي تستجد مع مرور الزَّمن وتَطوُّر التِّقنيات، ما دام أنَّها وسيلة لتحقيق الفهم، ولا محذور في استعمالها.

(52) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (12/201-202).
(53) أخرجه البخاري ومسلم (متفق عليه).
البخاري أخرجه في صحيحه، في كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (في كم يقرأ القرآن؟)، برقم: (٥٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: (الصيام)، برقم: (٢٧٣٢).
(54) أخرجه أبو داود في سننه، في أبواب: (قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله)، باب: (في كم يقرأ القرآن)، برقم: (1390)، وحكم عليه الألباني بالصحة، ينظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (1/385).
(55) طرح التثريب، العراقي (3/129).
(56) القواعد الصغرى، العز بن عبدالسلام (ص73).
(57) القواعد الصغرى، العز بن عبدالسلام (ص73).

(58) القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (1/167).
وللعز بن عبدالسلام كلام في مواضع أخر فيها تحريرات نفيسة في هذا السِّياق، ويضيق المقام عن نقل ما فيها، فلتراجع في مكانها: القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (1/167-169).
(59) ينظر: الأسلوب النبوي في توجيه الصحابة وإرشادهم، أمل الصيني (ص428)؛ الوسائل التعليمية التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد إلياس (ص368، 378).
(60) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (7/207)، برقم: (4142)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». الحاكم، المستدرك (2/349).
(61) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (2/635).
(62) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: (الرقاق)، باب: (في الأمل وطوله)، برقم: (6417).
(63) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (10/3321).
(64) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (4/409)، برقم: (2668)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، الحاكم، المستدرك (3/174).

المبحث الثَّاني: نماذج مِن الرُّسوم التَّوضيحيَّة المُقرِّبة لعلم أصول الفقه.

وفيه توطئةٌ وثلاثة مطالب:

التَّوطئة: في جهود العلماء السَّابقين المُمهِّدة لاستعمال تصوير المعلومات.

إنَّ تحويل المعاني النَّظريَّة إلى رسوماتٍ يمر بخطواتٍ متعدِّدةٍ، مِن هذه الخطوات: ارتسام هذا المعنى النَّظري في الذِّهن، وإدراك المناسبة بين فروعه، مما يجعل المرء قادرًا -بعد ذلك- على وضع الرُّسوم والأشكال التي تُعَبِّر عن هذا المعنى، بحسب ما ارتسم في ذهنه، وما أدركه مِن العلاقة بين أطرافه.

ويمكن القول إنَّ الإمام الغزالي (505هـ) مِن العلماء الذي شُهِرَ عنهم الإسهام في ذلك، حيث إنَّه وضَّح علم أصول الفقه بصورةٍ -وإن كانت مكتوبةً- تُسْهِم في التَّهيئة لوضع رسمٍ توضيحي لعلم أصول الفقه، وما يتركَّب منه مِن أبواب ومسائل، وإبراز العلاقة بين تلك الأبواب والمسائل، حيث قال: «إنَّ الأحكامَ ثمراتٌ، وكلُّ ثمرةٍ فلها صفةٌ، وحقيقةٌ في نفسها، ولها مُثْمِرٌ، ومستثمرٌ، وطريقٌ في الاستثمار، والثَّمرة هي: الأحكام ...، والمُثْمِر هي: الأدلَّة ...، وطرق الاستثمار هي: وجوه دلالة الأدلَّة ...، والمستثمر هو: المجتهد»[65].

فبالمرور على هذه القطعة مِن كلام الغزالي (505هـ) ينقدح في النَّفس إمكانيَّة رسم أبواب أصول الفقه برسمٍ توضيحي، حاصله في: شجرةٍ مثمرةٍ، والمجتهد يستخرج ثمار هذه الشَّجرة باستعمال طُرقٍ مُتعدِّدة في الاستثمار.

ومِن التَّحريرات المهيِّئة لاستثمار المعاني في الرُّسوم التَّوضيحيَّة: ما ورد عند ابن قدامة (620هـ) -تبعًا للغزالي (505هـ) في المستصفى- مِن بيانه أنَّ دعوى انتفاء الدَّليل في (الاستصحاب) يمكن تثبيتها بالأدلَّة، وأنَّ قول العالِم ذلك مخالفٌ لدعوى العامي، حيث قال: إنَّ حال العالم : حال «الذي يقدرُ على التَّرَدُّدِ في بيتِهِ لطَلَبِ مَتَاعٍ، إذا فتَّشَ وبَالَغَ: أمكَنَهُ القَطْعُ بنفيِ المتَاعِ»، ثم انتقل إلى بيان حال العامي، وأنَّ حاله حال: «الأعْمَى الذي لا يعرفُ البيتَ، ولا يدرِي مَا فِيهِ: لا يُمْكِنُهُ ادِّعَاءُ نفيِ المتَاعِ»[66].

وعند علماء الحنفية محاولةٌ بديعةٌ، حيث إنَّهم يُقسِّمون خفي الدَّلالة إلى أربعة أقسام، وهي: الخفي، والمُشْكِل، والمجمل، والمتشابه[67]، ثم بعد تعريفهم لكلٍّ مِن المصطلحات الثَّلاثة الأولى، قرَّبوها بصورةٍ يمكن رسمها بالوسائل الحديثة:

- فالخفي -عندهم- هو: «ما خفي مراده بعارضٍ»، ثم قالوا: «ونظير الخفي: المختفي في المدينة بنوعِ حيلةٍ عارضةٍ، مِن غير تغييرٍ زيٍّ وهيئةٍ»[68].

- والمُشْكِل هو: «الكلام الذي دخل المراد منه في أشكاله»، أي: أمثاله، ثم قالوا: «ونظير المشكل: غريبٌ اختلط بسائر النَّاس، فيُطْلَب موضعه، ويُتَأمَّل فيه ليتميّز عن أشكاله»[69].

- والمجمل هو: «ما ازدحمت فيه المعاني»، ثم قالوا: «ونظير المجمل: الغريب الواقع في جملةٍ مِن النَّاس، لا يُوقف عليه إلَّا بالاستفسار»[70].

(65) المستصفى، الغزالي (1/66-67).
(66) روضة الناظر، ابن قدامة (1/294)، ينظر: المستصفى، الغزالي (1/508).
(67) ينظر: المغني، الخبازي (ص129-128)؛ شرح المنار، ابن ملك (2/681-697).
(68) شرح المنار، ابن ملك (2/681، 683).
(69) شرح المنار، ابن ملك (2/688، 692).
(70) شرح المنار، ابن ملك (2/692، 695).

المطلب الأوَّل: نماذج عند المعاصرين في أصول الفقه.

نظرًا للتطوُّر التَّقني الذي امتاز بها هذا العصر أصبح بعض المعاصرين يُوظِّف الرُّسومات التَّوضيحيَّة في تحريراته العلميَّة، وهنا أعرض بعض النَّماذج:

1. مراتب الإدراك:

تكلَّم الأصوليُّون -في مقدِّمات الأصول- عن مراتب الإدراك، والتي هي -في الجملة-: اليقين والظَّن والشَّك والوهم والجهل، ثم عمدوا إلى توضيح العلاقة بين هذه المراتب؛ للتَّمييز بينها، وبيَّنوا قوَّة الاحتمال في كلِّ مرتبة، فالشَّك ما تردَّد بين احتمالين فأكثر، لا مزيَّة لأحدهما على الآخر، فإذا ترجَّح أحد الاحتمالين: سُمِّي الرَّاجح ظنًّا، والمرجوح وهمًا، فإذا اقترنت بالرَّاجح قرائن تُقوِّي جانبه وتدفع المرجوح فقد يصل إلى اليقين، ويكون ما قابَله جهل[71]، والشَّكل رقم (1) محاولة لتقريب ذلك[72]:

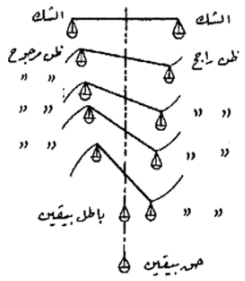

شكل (1) «مراتب الإدراك»

2. العلاقة بين الحكم التَّكليفي والسَّبب.

ليس كل الأحكام التَّكليفية تحصل بناء على أسبابٍ شرعيَّة، بل الأحكام بالنَّظر إلى توقُّفها على الأسباب تنقسم إلى: أحكام مبتدَأة، وأخرى متوقِّفة على سبب شرعي، وقد قرَّب بعض المعاصرين هذا المعنى بالشَّكل رقم (2)[73]:

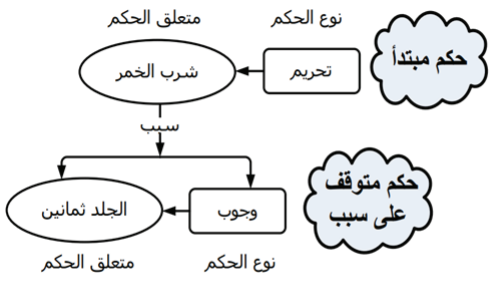

شكل (2) «العلاقة بين الحكم التكليفي والسبب»

(71) ينظر: العدة، أبو يعلى (1/76-83)؛ الحدود، الباجي (ص55-62)؛ مختصر المنتهى، ابن الحاجب (1/206)؛ جمع الجوامع، ابن السبكي (ص217)؛ البحر المحيط، الزركشي (1/51)؛ تحرير المنقول، المرداوي (ص63 وما بعدها)،
(72) ينظر: ضوابط المعرفة، الميداني (ص126).
(73) ينظر: تحقيق معنى العلة، أيمن صالح (ص91-90).

3. العلاقة بين العام والخاص والتَّخصيص.

(العام، والخاص، والتَّخصيص) مصطلحاتٌ ثلاثة، وقد عُنِي أهل العلم ببيان العلاقة بينها[74]؛ حتى تُفهم على وجهها، والشَّكل رقم (3) محاولةٌ لتقريب ذلك[75]:

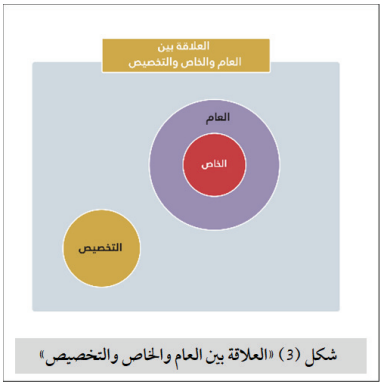

شكل (3) «العلاقة بين العام والخاص والتخصيص»

4. تخصيص العام:

بعد أن قرَّر الأصوليُّون معنى التَّخصيص، ذكروا جملةً مِن أمثلته، ومِنها: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشُّورَى: 25]، فلفظة: (عباده) عامّةٌ، فتشمل جميع العباد، غير أنَّ هذا العموم طرأ عليه أدلَّةٌ أخرى فخصَّصته، كمَن عاين الموت، ومَن رأى الآيات الكبرى ونحوهما، ولتقريب التَّخصيص الذي جرى في هذه الآية ينظر الشَّكل رقم (4)[76]:

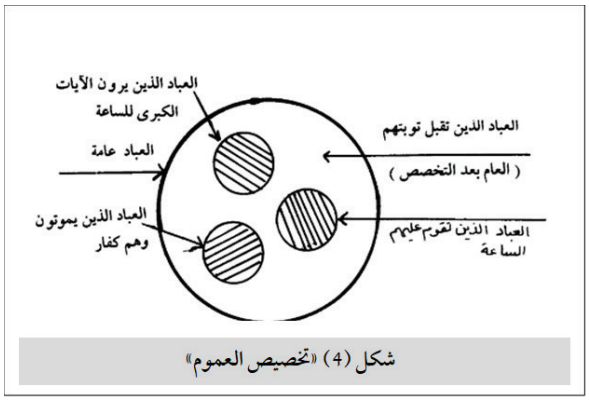

شكل (4) «تخصيص العموم»

5. مِن أنواع التَّعارض بين العمومات:

تكلَّم الأصوليُّون عن تعارض العمومات، ومِن الأنواع التي تكلَّموا عنها: التَّعارض الحاصل بين نصَّين، كل منهما عام مِن وجه، وخاص مِن وجه، حيث يذكرون مِن أمثلة هذا النَّوع مِن التَّعارض حديث النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين))[77]، فهو عامٌّ مِن جهة الوقت، وخاصٌّ مِن جهة نوع الصَّلاة، ويُقابله حديث النَّهي عن الصَّلاة في بعض الأوقات[78]، فهو عامٌّ مِن جهة الصَّلاة، وخاصٌّ مِن جهة الوقت، وفي شكل رقم (5) محاولةٌ لتوضيح التَّعارض بين الحديثين[79]:

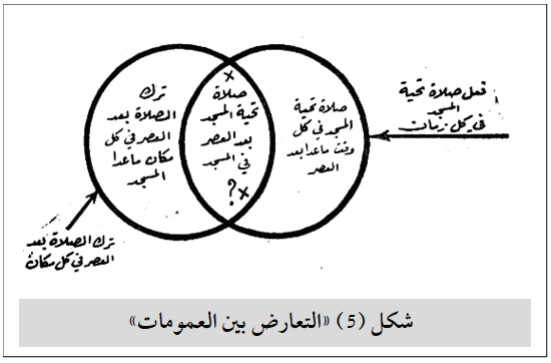

شكل (5) «التعارض بين العمومات»

6. مِن شروط القياس.

قال الجويني (478هـ): «ومِن شرط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل»[80]، ومِن المحاولات المعاصرة لتقريب هذا المعنى، بإبراز العلاقة بين الفرع والأصل، وموضع المناسبة بينهما ما في شكل رقم: (6)[81]:

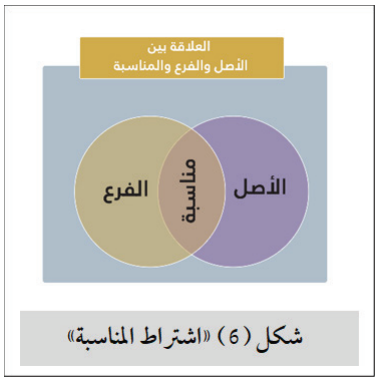

شكل (6) «اشتراط المناسبة»

7. الاعتراض بالدَّور.

مِن الاعتراضات التي تكثر عند الأصوليين: الاعتراض بالدَّور، وحاصله: تَوقُّف الشَّيء على نفسه[82]، ومِن مواضع استعمال الأصوليين له: التَّعريفات، والأدلَّة[83]، وهنا محاولةٌ معاصرةٌ لتوضيح مفهوم الدَّور، وتقريبه إلى الذِّهن، وبيان

(74) ينظر: الحدود، الباجي (ص79-78)؛ الحدود، الشيرازي (ص345-325).
(75) إضاءات على متن الورقات، الحصين (ص149).
(76) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (473-469/3)؛ الواضح، الأشقر (ص202-201).
(77) أخرجه البخاري ومسلم (متفق عليه). البخاري أخرجه في صحيحه، في كتاب: (التهجد)، باب: (ماجاء في التطوع مثنى مثنى)، برقم: (163)، ومسلم أخرجه في صحيحه، في كتاب: (صلاة المسافرين)، برقم: (1654).
(78) وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))، أخرجه البخاري ومسلم (متفق عليه).
البخاري أخرجه في صحيحه، في كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس)، برقم: (٥٨٦)، ومسلم أخرجه في صحيحه، في كتاب: (الصلاة)، برقم: (١٩٢٣).
(79) ينظر: الواضح، الأشقر (ص209).
(80) الورقات، الجويني (53).
(81) إضاءات على متن الورقات، الحصين (ص213).
(82) ينظر: ضوابط المعرفة، الميداني (ص323).
(83) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (2/363، 727).

أشكاله، الشَّكل رقم (7)[84]:

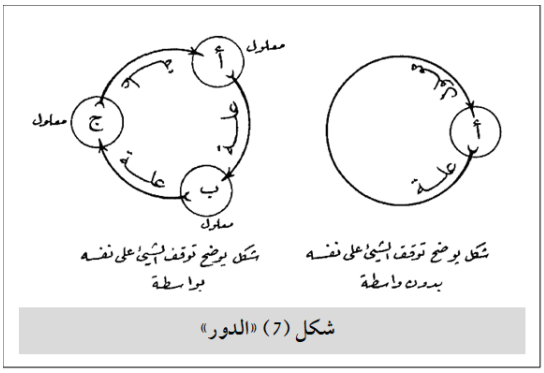

شكل (7) «الدور»

8. استعمالات العلَّة في الاصطلاح.

تكلَّم الأصوليُّون عن استعمالات العلَّة[85]، ومِن التَّحريرات المعاصرة ما قاله أ.د.أيمن صالح: إنَّ العلَّة تُستعمل عند الأصوليين في ثلاثة معان:

أ. العلَّة بمعنى السَّبب الذي يُرتَّب عليه الحكم في حق المكلَّف، كالسَّفر علَّةٌ لإباحة الفطر في رمضان.

ب. العلَّة بمعنى الغرض[86] الذي استهدفه الشَّارع مِن تشريع الحكم، كدفع المشقَّة المستهدفة مِن إباحة الفطر في السَّفر، وهو ينقسم إلى: غرض قبل الفعل (النِّية الباعثة)، وغرض بعد الفعل (الفائدة أو الثَّمرة)، مثال الأوَّل: قصد دفع المشقة، ومثال الثَّاني: دفع المشقة[87].

ج. العلَّة بمعنى الوصف الذي اشتمل عليه مُتَعلَّق الحكم (الوصف المُتَضمَّن)، كالمشقَّة التي يُعلَّل بها جعل السَّفر مبيحًا للفطر.

وقد أحسن الباحث الفاضل بوضع رسمٍ يُوضِّح حقيقة الفرق بين استعمالات العلَّة الثَّلاثة، وذلك في الشَّكل رقم: (8)[88].

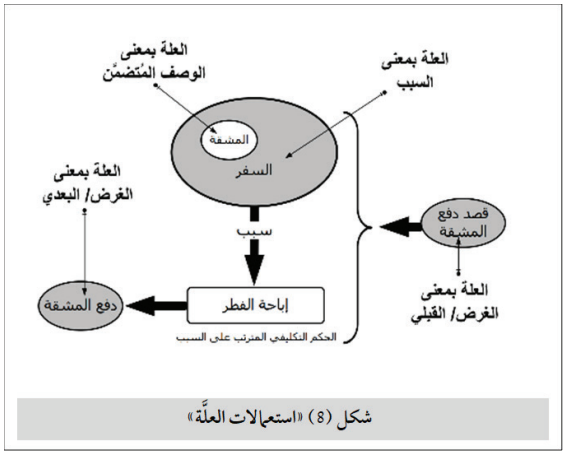

شكل (8) «استعمالات العلَّة»

(84) ينظر: ضوابط المعرفة، الميداني (ص323).
(85) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (1/103).
(86) وقد يعبر عنها بـ: المقصد أو الغاية. ينظر: تحقيق معنى العلة، أيمن صالح (ص98).
(87) والفرق بينهما: أن وجود الأول في الذهن، ووجود الثاني في الواقع.
(88) ينظر: تحقيق معنى العلة، أيمن صالح (ص87-86، 127).

المطلب الثَّاني: نماذج مقترحة في أصول الفقه.

أذكر في هذا المطلب جملةً مِن الرُّسومات التي أقترحها لتوضيح بعض مسائل أصول الفقه:

1. صفة الوجوب الموسع.

عندما تكلَّم العلماء عن الواجب الموسَّع، بيَّن بعض الحنفيَّة أنَّ الوجوب إنَّما يتعلَّق بآخر الوقت[89]؛ وذلك لأنَّ علامة الوجوب لا تتحقَّق إلَّا في هذا الجزء مِن الوقت[90]، وبيان ذلك: أننا لو قسَّمنا وقتَ الصَّلاة -مثلًا- إلى أجزاء، ثم نظرنا إلى تلك الأجزاء، فإنَّه ما مِن وقتٍ إلَّا ويجوز فيه التَّرك إلى ما بعده، حتى نصل إلى الجزء الأخير مِن الوقت، فيحرم التَّرك -حينئذٍ-؛ لأنَّ وقت العبادة سيخرج، وبهذا يتَّضح أنَّ علامة الوجوب وهي: (ما لا يجوز تركه) ليست حاصلة إلَّا في الجزء الأخير مِن وقت الصَّلاة، ويمكننا تقريب ذلك بالشَّكل رقم (9):

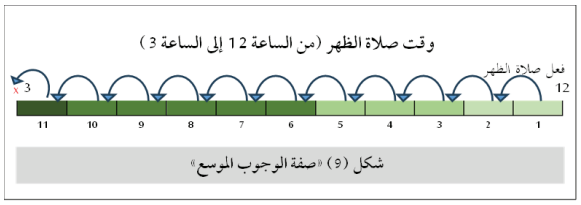

شكل (9) «صفة الوجوب الموسع»

2. مراتب العام والخاص.

تكلَّم العلماء عن مراتب العام والخاص، وقالوا: هي ثلاثة: عام مطلق، وخاص مطلق، والعام والخاص النِّسبي، وهو: ما بين المرتبتين السَّابقتين، فهو باعتبار النَّظر إلى ما فوقه: خاصٌّ، وباعتبار النَّظر إلى ما تحته: عامٌّ[91]، والشَّكل رقم (10) يُوضِّح المقصود:

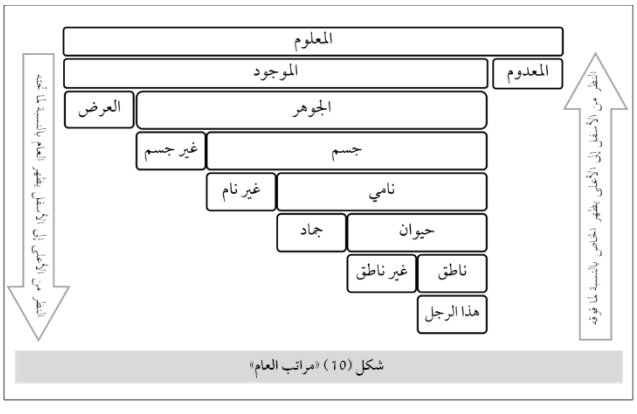

شكل (10) «مراتب العام»

3. تخصيص العموم.

عرَّف علماء الأصول التَّخصيص بأنَّه: (بيان أنَّ بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم)[92]، فهو إخراج لبعض أفراد العام عن مدلول اللفظ العام، مثاله: قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾ [العَصر: 2-1]، فلفظة:

(89) ينظر: المغني، الخبازي (ص44)؛ نهاية الوصول، ابن الساعاتي (ص152).
(90) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (1/57).
(91) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (2/428-430).
(92) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/550).

(الإنسان) عامَّة، وعبارة: (الذين آمنوا) هي أحد أفراد العام، وقد أتت أداة الاستثناء لإخراج هذا الفرد عن حكم العام، والشَّكل رقم (11) يوضِّح ذلك:

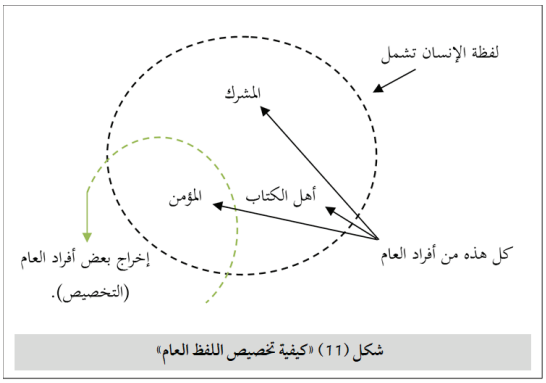

شكل (11) «كيفية تخصيص اللفظ العام»

4. تنقيح المناط.

مِن الموضوعات المتعلِّقة بدليل القياس: تنقيح المناط، وهو: (أن يُنقَّى مِن الأوصاف ما يصلح للتَّعليل، ويُلغى بالدَّليل ما لا يصلح)[93]، وذكر البرماوي (831هـ) أنَّه على نوعين:

النَّوع الأوَّل: أن يرد وصفٌ قد عُلِّق به حكمٌ، لكن ظهر بالاجتهاد أنَّ خصوص الوصف لا يصلح للعلِّيَّة، فيتعيَّن أن يكون ما فيه مِن العموم هو العلَّة[94]، كجعل الحنفيَّة والمالكيَّة علَّة كفَّارة المجامِع في نهار رمضان: مطلق الفطر، لا خصوص الجماع، الذي ورد في النَّص[95]، ويمكن تقريبه بالشَّكل رقم: (12):

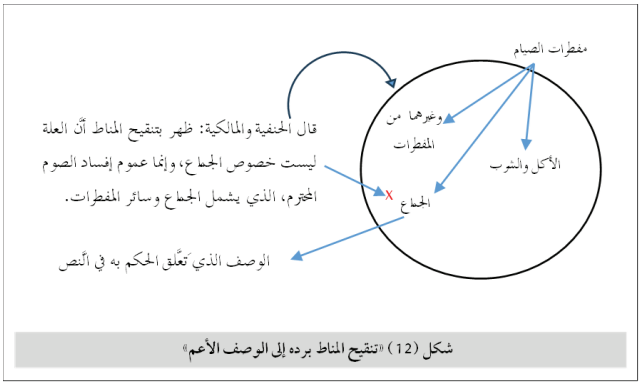

شكل (12) «تنقيح المناط برده إلى الوصف الأعم»

النَّوع الثَّاني مِن تنقيح المناط: أن يكون في سياق الحكم مجموعة مِن الأوصاف فيُحْذَف بعضها عن درجة الاعتبار[96]، كما في حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان[97]، فقد ورد مع الحكم (وجوب الكفارة) مجموعة مِن الأوصاف، فيُلْغِي المجتهد الأوصاف التي لا مدخل لها في الحكم، ويُبقي الوصف الصالح للعلِّيَّة[98]، ويمكن تقريبه بالشَّكل رقم: (13).

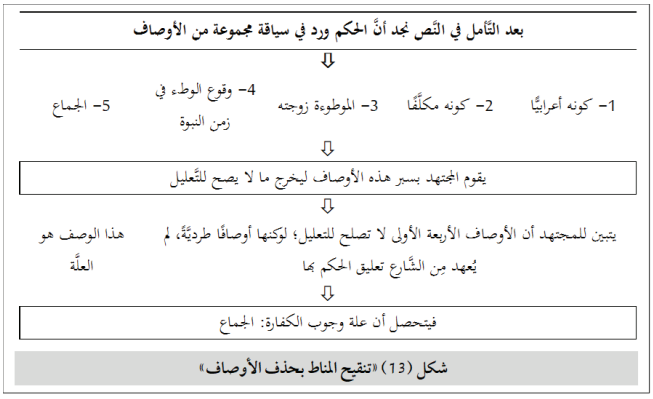

شكل (13) «تنقيح المناط بحذف الأوصاف»

5. الإلحاق الحاصل بالقياس.

القياس هو أحد الأدلَّة الشَّرعيَّة المهمَّة، وقد عُرِّف بتعريفات منها: «حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلَّة التي اقتضت ذلك في الأصل»[99]، وللعلماء طريق في إقامة هذا الدَّليل، ومِن طريقهم في ذلك: أنَّ القياس لا يُنتقل إليه إلَّا عند فقْدِ الدَّليل الأقوى منه، وينظر فيه إلى الجامع الذي يشترك فيه الأصل والفرع، وفي الشَّكل رقم (14) توضيح لكيفيَّة الإلحاق في القياس.

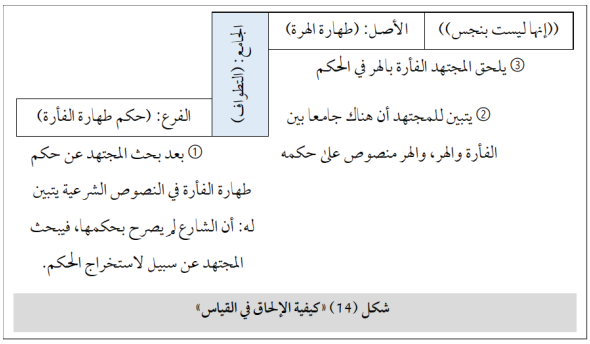

شكل (14) «كيفية الإلحاق في القياس»

6. مراتب الأوصاف والأحكام مِن حيث قوَّة التَّأثير.

تكلَّم ابن قدامة (620هـ) عن إثبات العلَّة بالمناسبة، ورتَّب أنواعها بناء على النَّظر إلى الوصف والحكم، ومرتبة كلِّ واحدٍ منهما، وذكر مثالًا يُوضِّح أحد هذه الأنواع، وهو: ظهور أثر الأُخُوَّة مِن الأبوين في التَّقديم في الميراث، فيُقاس عليه التَّقديم في ولاية النِّكاح، فهنا أثَّر عين الوصف (وهو: الأخوة مِن الأبوين) في جنس التَّقديم، حيث إنَّ التَّقديم في مسألة الأصل هو في الميراث، والتَّقديم في مسألة الفرع هو في النِّكاح؛ فإنَّ التَّقديم في الميراث ليس هو عين التَّقديم في النِّكاح، وإنَّما بينهما مجانسة، فالتَّأثير هنا لعين الوصف في جنس الحكم[100]، ويُنْحَت على منواله بقيَّة الأنواع -مرتَّبةً مِن الأقوى إلى الأضعف-:

أ. ما أثَّر عينُ الوصف (القرابة من أبوين) في عين الحكم (التَّقديم في الميراث).

ب. ما أثَّر عينُ الوصف في جنس الحكم، وهو النَّوع الذي مرَّ معنا.

ج. ما أثَّر جنسُ الوصف (مطلق القرابة) في عين الحكم (التَّقديم في الميراث).

د. ما أثَّر جنس الوصف (مطلق القرابة) في جنس الحكم (مطلق التَّقديم).

(93) ينظر: الفوائد السنية، البرماوي (5/2010).

(94) وهو: سقوط اعتبار خاصِّيَّة المحل. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (2/568)؛ الفوائد السنية، البرماوي (5/2006).

(95) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (2/192)؛ المغني، ابن قدامة (4/365)؛ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (1/409)؛ المغني، الخبازي (ص155).

(96) ينظر: الفوائد السنية، البرماوي (5/2008).

(97) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (متفقه عليه).
البخاري أخرجه في كتاب: (الصوم)، باب: (المجامع في رمضان)، برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب: (الصيام)، برقم: (٢٥٩٥).

(98) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (2/545)؛ الفوائد السنية، البرماوي (5/2008).

(99) روضة الناظر، ابن قدامة (2/539).

(100) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (2/587-589).

والشَّكل رقم (15) يُوضِّح الأنواع السَّابقة:

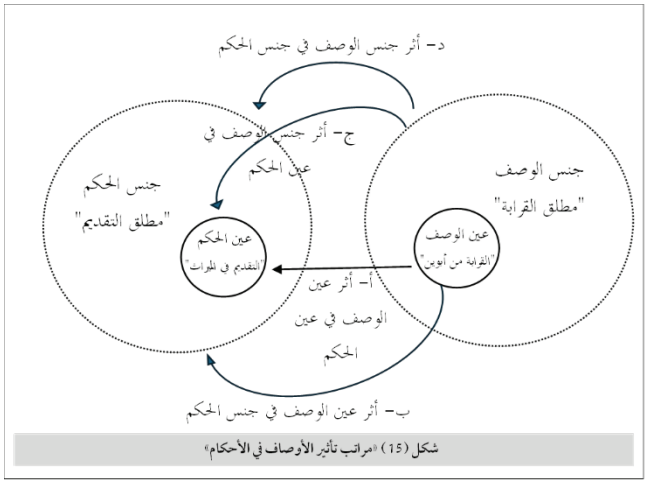

شكل (15) «مراتب تأثير الأوصاف في الأحكام»

المطلب الثَّالث: تقييم المحاولات في تقريب علم أصول الفقه بالرُّسوم التَّوضيحيَّة وبيان ضوابطها.

لعلي هنا استثمر الرُّسوم التَّوضيحيَّة التي تقدَّم ذكرها، محاولًا تقييمها، واستخلاص ما يُعتَبر مِن ضوابط وضع الرُّسوم التَّوضيحيَّة في أصول الفقه، لكن قبل هذا يحسن تصنيف الرُّسومات السَّابقة بحسب موضعها في التَّحرير الأصولي للمسألة، فيقال: توزَّعت الرُّسومات السَّابقة على عددٍ مِن المواضع، وبيانها كما يلي:

الموضع	عدد الرُّسومات
التَّعريفات والاستعمالات للمصطلح	4
صورة المسألة وتشمل: حالاتها والتَّمثيل عليها	8
الأدلَّة والاعتراضات	2
الشُّروط	1

ثم إليك تقييم المحاولات السَّابقة، مشتملةً على بيان ضوابط وضع الرُّسوم التَّوضيحيَّة في أصول الفقه، وذلك في النُّقاط الآتية:

1. يظهر -مِن خلال ما سبق- أنَّ أكثر المواضع مظنَّةً لوضع الرُّسوم التَّوضيحيَّة: تصوير المسألة الأصوليَّة، ثم إذا تأمَّلنا الغرض مِن تصوير المسألة: وجدنا ما يُبرِّر كَثْرةَ الرُّسوم التَّوضيحيَّة فيه؛ حيث إنَّ تصوير المسألة يَعتمد على تَخَيُّل المسألة في الذِّهن، وأبرز ما يُعين على تخيُّل المسألة في الذِّهن: ذِكْر أمثلةٍ لها، ثم الأمثلة في كثيرٍ مِن الأحيان تكون على صورة مُمهِّدَة لوضع الرُّسوم.

ومِن زاويةٍ أخرى: فإنَّ كثرة الرُّسوم التَّوضيحيَّة في موضعِ تصوير المسألة الأصوليَّة نابعٌ مِن أهميَّة تصوير المسألة؛ حيث إنَّ غالب ما يُذْكَر مِن تحريرٍ في المسألة مبنيٌّ على التَّصوير الصَّحيح للمسألة؛ وكما قيل: «الحكم بالإثبات والنَّفي موقوفٌ على التَّصوُّر»[101].

2. يظهر مِن بعض الرُّسومات السَّابقة أنَّها تستدعي جهدًا لفهمها، فهل مِن ضوابط الرُّسوم التَّوضيحيَّة: سهولة فَهْم الرَّسم؟

إذا نظرنا إلى اللفظ الذي أُطْلِق على هذه الرُّسوم -الرُّسوم التَّوضيحيَّة- فقد يُقَال: إنَّ مِن شَرْط الرُّسوم التَّوضيحيَّة: سهولة فهمها، لكن إذا أمعنا النَّظر في فوائد استعمال الرُّسوم التَّوضيحيَّة، وهي بطبيعة الحال تكون -في بعض الأحيان- غرضًا مقصودًا عند وضع الرُّسوم التَّوضيحيَّة: سنجد أنَّ الرُّسوم التَّوضيحيَّة مثمرةً ولو لم تكن متَّسمةً بسهولة الفَهْم؛ حيث إنَّ واضع الرَّسم التَّوضيحي قد يقصد ببعض رسومه تنمية مهارة النَّقد أو التَّحليل أو نحوها مما يستدعي -بطبيعته- جهدًا لتحقيق المقصود[102].

وبناء على هذا لا يُطْلَق القول: (بأنَّ الرُّسوم المشتملة على ضابط سهولة الفهم أولى مِن غيرها)؛ لأنَّ الحُكْمَ بالأولويَّة راجعٌ إلى الغرض الذي يقصده واضع الرَّسم، والتفاتًا إلى ما يحتاجه هذا الموضع، فربَّما لا يتحقَّق المقصود إلى بتفعيل مهارة التَّحليل، والذي يستدعي -بطبيعته- جهدًا لفهم الرَّسم، فيكون الأولى -بناء على هذا-: وضع رسمٍ يُحقِّق هذا الهدف، لكن يمكن القول: (الرُّسوم المشتملة على ضابط سهولة الفهم أكثر استعمالًا مِن غيرها)، وبهذا يتَّضح أنَّ سبب تسمية الرُّسوم التَّوضيحيَّة بهذا الاسم هو: اعتبار كثرة الاستعمال.

3. ومما يتَّصل بالنُّقطة السَّابقة، وهو نتيجةٌ مِن نتائجها: لا يقتصر استعمال الرُّسوم التَّوضيحيَّة على تقريب العلم للمبتدئين في فهم مسائل أصول الفقه؛ فربَّما تعلَّقت حاجة المنتَهِين ببعض الرُّسوم؛ تحصيلًا للمهارات العليا التي ذُكِرَت في مطلب أهميَّة الرُّسوم التَّوضيحيَّة[103].

4. ينبغي الابتعاد عن التَّكلُّف في صناعة الرُّسوم التَّوضيحيَّة وإنشائها، ولاشك في اعتبار هذا الضَّابط؛ إذْ التَّكلُّف مذمومٌ في صياغة الكلمات، والرُّسوم التَّوضيحيَّة مثلها.

وبناء على هذا: إذا كانت المسألة بيِّنَةً بنفسها، فهل مِن التَّكلُّف رسمها؟

وللجواب عن هذا يُنظر في فوائد الرُّسوم التَّوضيحيَّة، وهل مِن شرطها التَّقريب والتَّيسير؟

والذي ظهر لي -والله أعلم-: أنَّ الرُّسوم التَّوضيحيَّة لها أغراضٌ مختَلِفَة، وإن كان على رأس هذه الأغراض: التَّقريب والتَّيسير، إلَّا أنَّ مِن أغراضها تفعيل بعض مهارات التَّفكير العليا: كمهارة التَّمييز، والتَّحليل، والتَّركيب، والنَّقد، والاستنتاج، فإذا تعلَّقت هذه الرُّسوم بأحد هذه الأغراض لم يصح وصفها بالتَّكلُّف لأجل فقدها عنصر التَّقريب والتَّيسير[104].

ثم ينبغي التَّنبُّه إلى أنَّ كون الشَّيء بيِّنًا بنفسه مِن الأمور التي تختلف فيه الأنظار، ويختلف النَّاس فيه بحسب الاستعداد المعرفي.

5. كلَّما كانت المعلومة بسيطةً -غير مركَّبة- كلَّما سَهُل رسمها، والعكس بالعكس: فكلَّما زاد تركيب المعلومة كلَّما صعب رسمها.

ولعل مِن الأمور التي تُفيد في وضع الرُّسوم المركَّبة: البدء بتفكيك المعلومات -قدر الإمكان-، ثم وضع رسوم لأجزاء المركَّب، ثم ضم الرُّسوم بعضها إلى بعض، ولو استدعى المقام جعل تلك الرُّسوم متحرِّكة.

6. تختلف وجهات النَّظر في إمكانيَّة رسم بعض المعلومات، كما أنَّ الاختلاف جارٍ أيضًا في القدرة والاستعداد الذِّهني على ابتكار الرُّسوم في بعض المواضع، لكن الذي ظهر لي: أنَّ الرُّسوم التَّوضيحيَّة يمكن أن تقرِّب بها كثير مِن المعلومات الدَّقيقة في أصول الفقه.

ويبقى سؤال: هل هناك مواضع في أصول الفقه لا يمكن رسمها؟

(101) نهاية السول، الإسنوي (1/28).

(102) ينظر: المطلب الثاني من التمهيد في هذا البحث.

(103) ينظر: المطلب الثاني من التمهيد في هذا البحث.

(104) ينظر: المطلب الثاني من التمهيد في هذا البحث.

ولعل هذا السُّؤال يستدعي –للجواب عليه– طولَ ممارسة للرُّسوم التَّوضيحيَّة، ولعل الله ييسر تقديم جوابٍ أقرب إلى الواقع.

7. الرُّسوم التَّوضيحيَّة يدخلها الاختلاف في وجهات النَّظر في مناسبتها، ودقَّة دلالتها على المعنى، وهي تُشَابِه الصِّياغات اللفظيَّة مِن بعض الوجوه، لكنَّها تزيد عليها مِن حيث الصُّعوبة بسبب قلَّة ممارستها وشيوعها؛ مما يفتح مجالًا واسعًا للاختلاف في دلالتها.

8. مِن أكثر ما يُفيد في صناعة الرُّسوم التَّوضيحيَّة وإنشائها: التَّأمُّل في الأمثلة الذِّهنيَّة التي يذكرها أهل العلم، وترديد النَّظر في المعنى بين كتابته ورسمه.

9. الرُّسوم التَّوضيحيَّة –إذا كان الغرض منها: التَّقريب والتَّيسير– لا يُشْتَرَط فيها أن تكون مطابقةً للمعنى الذِّهني، وإنَّما يُشْتَرَط فيها أن تكون مُقَرِّبَةً للمراد.

10. كلَّما زاد الباحث مِن استعمال العناصر المختَلِفَة (كالألوان المتعدِّدة، وتحريك الرُّسوم ونحوها) في الرَّسم كلَّما كان لهذا أثر في تقريب المعنى وإيضاحه.

11. لا يشترط في الرَّسم التَّوضيحي أن يكون بناؤه على رأيٍ متَّفقٍ عليه، بل يكفي في وضعه أن يكون مبنيًا على رأي أحدِ العلماء، ليقصد واضع الرَّسم تقريب هذا القول وتوضيحه أو نحوها مِن المقاصد.

الخاتمة:

في ختام هذا العمل أسأل الله أن يجعله محقِّقًا للمقصود، وأن ينفع به، وقد خلصتُ فيه إلى جملةٍ مِن النَّتائج، أهمّها:

– أنَّ تقريب علم أصول الفقه بتحويل المعاني النَّظرية إلى أشكالٍ وصورٍ مسطَّحةٍ مِن أكثر وسائل التَّعليم فائدةً بالنِّسبة للمتعلِّم، فيتحقق بذلك: تقريب العلم، وترسيخه في ذهن المتعلِّم، وتفعيل مهارات التَّفكير العليا.

– لا يلزم في تقريب علم أصول الفقه بالرُّسوم مطابقتها للمعاني الذهنيَّة تمامًا، بل يكفي أن تكون مُقرِّبةً للمعنى، مفهمة للذِّهن.

– تُعد الرُّسوم التَّوضيحيَّة وسيلةً مِن وسائل البيان؛ فهي تُوضِّح المعنى، وتكشف عن مكنونه، وخصوصًا في هذا الزَّمن الذي شُغِف فيه الجيل بالتِّقنيات الحديثة التي تعتمد على الصُّور والرُّموز.

– المشروع في الرُّسوم التَّوضيحيَّة: ما لم يشتمل على ذوات الأرواح.

– تُعد الرُّسوم التَّوضيحيَّة مِن الوسائل المطلوبة باعتبار طلب غاياتها، ولها منزلة الوسائل في الشَّريعة، كما أُثِر عنه عليه الصَّلاة والسَّلام استعمال هذه الوسيلة في تقريب العلم.

– للعلماء السَّابقين إسهامات تلتقي مع صناعة الرُّسوم التَّوضيحيَّة في بعض خطواتها.

– استعمل المعاصرون الرُّسوم التَّوضيحيَّة في تقريب علم أصول الفقه.

– للرُّسوم التَّوضيحيَّة دورٌ في تسهيل العلم وتقريبه، ولا يقف هذا الدَّور على تقريب المعلومات الأوَّليَّة، بل يمكن تقريب دقيق مسائل العلم بالرُّسوم التَّوضيحيَّة.

– يظهر أنَّ مِن المواضع التي هي مظنَّة إنشاء الرُّسوم التَّوضيحيَّة في عناصر المسألة الأصوليَّة: تصوير المسألة.

– ليس مِن شرط الرُّسوم التَّوضيحيَّة: سهولة فهمها؛ فربما تعلَّق بالرَّسم غرضٌ لا يتحقَّق إلَّا مع إمعان النَّظر في الشَّكل.

– يمكن القول بأنَّ أكثر الرُّسوم التَّوضيحيَّة استعمالًا: ما كانت مشتملة على ضابط سهولة الفهم.

– لا يقتصر استعمال الرُّسوم التَّوضيحيَّة على تقريب العلم للمبتدئين، بل ربما تعلَّقت حاجة المنتهين ببعض الرُّسوم.

– كلَّما كانت المعلومة بسيطةً غير مركَّبة كلَّما سهل رسمها، والعكس بالعكس.

كما أنَّ مِن التَّوصيات التي يُمكن الخروج بها مِن هذا البحث ما يلي:

– أهميَّة تفعيل الرُّسوم التَّوضيحيَّة في مجال تأليف المقرَّرات والمناهج الدِّراسيَّة في أصول الفقه، وكذا في مجال تدريس أصول الفقه في الجامعات والمحاضر العلميَّة.

– مِن شريف وظائف أهل العلم الشَّرعي: الحرص على تتبُّع الوسائل الحديثة في تقريب العلم الشَّرعي؛ حيث إنَّه يُحقِّق مقصدًا مِن مقاصد العلم، وهو التَّفهيم، لذا أُوصِي المعتنين بتعليم العلم الشَّرعي أن يعنوا بتتبع الوسائل التي يمكن استثمارها في تقريب العلم للنَّاس.

– ينبغي على الجامعات والمؤسَّسات التَّعليميَّة إقامة النَّدوات والمؤتمرات في مجال تطوير التَّعليم الشَّرعي؛ مِن أَجْلِ بحث الوسائل التي يمكن استثمارها في التَّعليم الشَّرعي.

– أهميَّة تعاضد الجهود ما بين الجهات التَّعليميَّة الشَّرعيَّة، والجهات التِّقنيَّة مِن أجل تطوير الوسائل وابتكارها.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع:

أثر استخدام استراتيجية الرسوم التوضيحية في تحسين مهارات الفهم القرائي لدى طلبة صعوبات التعلم، لماجد البلوي ومحمد مهيدات، بحث علمي منشور في المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد: (17)، العدد: (1)، عام: 2021م.

أثر توظيف المدخل المنظومي في تنمية المفاهيم ومهارات التفكير البصري بالفيزياء لدى طلبة الصف الحادي عشر، فداء الشوبكي، (رسالة ماجستير).

إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق: محمد خلوف، طبعة: دار اللباب، الطبعة الأولى، لعام 1441هـ.

أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد أحمد بن علي واصل، عام 1417هـ (رسالة ماجستير).

الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله الموصلي (ت683هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، طبعة الأولى، لعام: 1430هـ.

استخدام التِّقنية الحديثة في العمليَّة التَّعليميَّة، للأستاذة نرجس العليان، بحث محكم ومنشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، بجامعة بابل، العدد رقم: (42)، لعام 2019م.

استعمال الوسائل الحديثة في التَّعليم الشَّرعي: عوائق وتحديات، أ.د.أيمن صالح، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، المجلد (1) العدد: (2)، لعام: 2019م.

الأسلوب النَّبوي في توجيه الصَّحابة وإرشادهم، الرُّسوم التَّوضيحيَّة أنموذجًا «دراسة حديثيَّة تطبيقيَّة»، د.أمل الصيني، بحثٌ علميٌّ مُحكمٌ ومنشورٌ في مجلة آداب الفراهيدي التَّابعة لجامعة تكريت، العدد: (51)، لعام: 2022م.

أصول السرخسي «تمهيد الفصول في الأصول»، لأبي بكر محمد بن أحمد الحنفي (ت488هـ)، تحقيق: د.عسكر بن عبدالله وزملاؤه، طبعة دار أسفار، الطبعة الأولى، لعام: 1443هـ.

إضاءات على متن الورقات، للأستاذ الدكتور عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، طبعة دار الميمان، الطبعة الثانية، لعام 1438هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، طبعة عام: 1419هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (ت595هـ)، تحقيق: محمد صبحي، طبعة: دار المغني، طبعة عام: 1432هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت794هـ)، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثالثة، لعام 1431هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت1205هـ)، طبعة: دار الهداية.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي (ت885هـ)، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، لعام: 1440هـ.

التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، لعام: 1984هـ.

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: د.عبدالله هاشم، إصدار وزارة الأوقاف في قطر، الطبعة الأولى، لعام 1434هـ.

تحقيق معنى العلة الشرعية دراسة تحليلية نقدية، د.أيمن صالح، المجلة الأحمدية.

التفكير البصري مفهومه ومهاراته واستراتيجيته، د.طارق عبدالرؤوف، د.إيهاب عيسى، الناشر: المجموعة العربية، الطبعة الأولى، لعام 2016م.

تقريب الفقه بالصور دراسة تأصيلية، أ.د.عمر السعيد، بحثٌ علميٌّ مُحكمٌ، عام 1443هـ.

التقريب والإرشاد، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، طبعة الرسالة، الطبعة: الأولى، لعام: 1418هـ.

التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني (ت510هـ)، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة وزميله، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، لعام 1406هـ.

توظيف الصورة في العملية التَّعليميَّة، للأستاذ صوافي بوعلام.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبدالبر (ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، طبعة ابن الجوزي، الطبعة السابعة، لعام 1427هـ.

جمع الجوامع في علم أصول الفقه، لابن السبكي (ت771هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، لعام 1432هـ.

الحدود، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق: د.عمر الجميلي، طبعة دار الميمان، الطبعة الأولى، لعام: 1439هـ.

الحدود، لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: أ.د.عبدالعزيز العويد، طبعة عام: 1442هـ.

الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، طبعة دار الغرب، الطبعة الأولى، لعام: 1994م.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت1252هـ)، تحقيق: د.حسام فرفور، طبعة دار الثقافة والتراث، الطبعة الأولى، لعام: 1421هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن قدامة (ت620هـ)، تحقيق: شركة إثراء المتون، الطبعة الأولى، لعام: 1439هـ.

سنن أبي داود (ت275هـ)، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى، لعام: 1420هـ.

سواد الناظر وشقائق الروض الناظر شرح مختصر روضة الناظر، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الكناني (ت777هـ)، تحقيق: أ.د.حمزة الشريف، الطبعة الأولى، لعام: 1437هـ.

شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت716هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، طبعة الرسالة، الطبعة الثالثة، لعام: 1419هـ.

شرح صحيح البخارى لابن بطال (ت449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الثانية، لعام: 1423هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، لعام 1422هـ.

شرح المنار في أصول الفقه، لعبداللطيف بن فرشته «ابن ملك»، تحقيق: إلياس قبلان، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، لعام: 1435هـ.

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، طبعة دار السلام، البطعة الثانية، لعام: 1419هـ.

صحيح مسلم (ت261هـ)، طبعة دار السلام، الطبعة الثانية، لعام: 1421هـ.

صحيح سنن أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، لعام: 1421هـ.

طرائق التَّدريس الحديثة وأثرها في تطوير الدَّرس الأصولي، لمبارك بلعسري، رسالة ماجستير، منشورةٌ مِن قِبَل مركز إحياء للبحوث والدِّراسات.

طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ العراقي (ت806هـ)، وابنه (ت826هـ) تحقيق: محمد سيد، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، لعام 1438هـ.

ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبدالرحمن بن حبنكة الميداني، طبعة دار القلم، الطبعة 13، لعام 1435هـ.

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (ت458هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية، لعام: 1410هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى الحنفي (ت855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

فاعلية استخدام إستراتيجية البيت الدائري في تنمية مهارات التفكير البصري بمقرر الفقه لطالبات الصف الأول متوسط، للدكتورة آمنة محمد المختار، وغيداء عبدالله المطيري، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، لعام 2019م.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، طبعة: دار المؤيد، عام: 1424هـ.

الفوائد السنية في شرح الألفية، للحافظ البرماوي (ت831هـ) تحقيق: عبدالله رمضان، طبعة مكتبة النصيحة.

الفوائد في اختصار القواعد «القواعد الصغرى»، للعز بن عبدالسلام (ت660هـ) تحقيق: حسن معلم، طبعة طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، لعام 1440هـ.

القواطع في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: صالح حمودة، دار ابن جزم، الطبعة الأولى، لعام 1432هـ.

القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (ت660هـ)، تحقيق: د.نزيه حماد، د.عثمان ضميرية، طبعة دار القلم، الطبعة الرابعة، لعام: 1431هـ.

الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، طبعة: نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، لعام 1417هـ.

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر «ابن الحاجب» (ت646هـ)، تحقيق: د.نذير حمادو، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، لعام 1427هـ.

المسائل الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس، للدكتور خالد الحربي.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، لعام: 1411هـ.

المستصفى من علم الأصول؛ لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: حمزة زهير حافظ، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى، لعام: 1434هـ.

المسلم في أصول الفقه «مسلم الثبوت»، لمحب الله بن عبدالشكور (ت1119هـ)، تحقيق: د.عامر اللهو، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، لعام: 1441هـ.

المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، إشراف د.عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، لعام: 1420هـ.

المغني، للموفق ابن قدامة (ت620هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي وزميله، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، لعام: 1997هـ.

المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت691هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، لعام: 1434هـ.

مقاييس اللغة، لابن فارس (ت395هـ)، تحقيق: أنس الشامي، طبعة دار الحديث، عام: 1429هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الثانية، لعام: 1392هـ.

من الوسائل التعليمية إلى تكنولوجيا التعليم، أ.د.ماهر صبري، طبعة الشقري، عام: 2009م.

الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: د.الحسين أيث سعيد، طبعة البشير بنعطية بفاس، الطبعة: الأولى، لعام: 1438هـ.

نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، لعام 1420هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني (ت478هـ)، تحقيق: أ.د.عبدالعظيم الديب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الثانية، لعام: 1430هـ.

نهاية الوصول إلى علم الأصول «بديع النظام»، لابن الساعاتي (ت694هـ)، تحقيق: سعد السلمي، طبعة جامعة أم القرى.

نوازل المال الموقوف، د.عبدالحكيم بلمهدي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، لعام: 1436هـ.

الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل (ت513هـ) تحقيق: د.عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لعام 1420هـ.

الواضح في أصول الفقه، د.محمد بن سليمان الأشقر، طبعة دار النفائس، الطبعة السابعة، لعام 1428هـ.

الورقات في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (ت478هـ)، تحقيق: د.مطلق الجاسر، طبعة مؤسسة الجديد النافع، الطبعة الأولى، لعام: 2016م.

الوسائل التعليمية التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم دراسة تحليلية، د.محمد إلياس حسين، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة جامعة بنجاب، في العدد: (25)، عام: 2018م.

وسائل وتكنولوجيا التعليم، د.محمد زياد، دار التربية الحديثة، طبعة عام: 1407هـ.

List of Sources and References:

Athar aistikhdam astiratijiat alrusum altawdihiat fi tahsin maharat alfahm alqurayiyi ladaa talbat sueubat altaealumi, limajid albalawi wamuhamad muhidatin, bahth eilmiun manshur fi almajalat al'aaraduniyat fi aleulum altarbawiati, almujaladi: (17), aleadadu: (1), eami: 2021m.

Athar tawzif almadkhal almanzumii fi tanmiat almafahim wamaharat altafkir albasarii bialfizia' ladaa talabat alsafi alhadi eashra, fida' alshuwbki, (risalat majistir).

Iihkam al'ahkam fi sharh eumdat al'ahkami, liabn daqiq aleid (t702ha), tahqiqu: muhamad khaluf, tabeatun: dar allababi, alt abeat al'uwlaa, lieam 1441hi.

Ahkam altaswir fi alfiqh al'iislamii, muhamad 'ahmad bin ealiin wasl, eam 1417hi (risalat majistir).

Alaikhtiar litaelil almukhtari, lieabdallah almusili (t683h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wazumalayihi, tabeat al'uwlaa, lieami: 1430hi.

Aistikhdam alttaqnyt alhadithat fi alemlyat alttaelymyat, lil'ustadhat narjis aleulyan, bahath muhkam wamanshur fi majalat kuliyat altarbiat al'asasiat lileulum altarbawiat wal'iinsaniati, bijamieat babli, aleadad raqama: (42), lieam 2019m.

Aistiemal alwasayil alhadithat fi alttaelym alshsharey: eawayiq watahadiyati, 'a.d.'ayman salih, bahth eilmiun muhakam wamanshur fi almajalat al'akadimiat alealamiat lilsharieat al'iis lamiat waeulumaha, almujalad (1) aleadad: (2), lieami: 2019m.

Al'uslub alnnabwy fi tawjih alssahabt wa'iirshadihim, alrruswm alttawdyhyat anmwdhjan <<dirasat hdythyat ttbyqya>>, d.'amal alsiyni, bhth elmy muhkm wmnshwr fi majalat adab alfarahidi alttabet lijamieat tikrit, aleadad: (51), lieami: 2022m.

Usul alsarukhsi <<tamhid alfusul fi al'usula>>, li'abi bakr muhamad bin 'ahmad alhanafii (t488h), tahqiqu: du.easkar bin eabdallah wazumalawuhu, tabeat dar 'asfari, altabeat al'uwlaa, lieami: 1443hi.

Iida'at ealaa matn alwaraqati, lil'ustadh alduktur eabdalsalam bin 'iibrahim alhusayni, tabeat dar almiman, altabeat althaaniatu, lieam 1438hi.

Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn almirdawii (t885h), tahqiqu: da.eabdallah alturkiu, tabeat muasasat alrisalati, tabeat eami: 1419h.

Bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd (t595ha), tahqiqu: muhamad subhi, tabeatun: dar almughni, tabeat eami: 1432hi.

Albahr almuhit fi 'usul alfiqah, lilzarkashii (t794h), tabeat wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaalithati, lieam 1431hi.

Tuaj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd alzzabydy (t1205ha), tabeatun: dar alhidayati.

Altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn almirdawii (t885ha), tabeat maktabat alrushdi, altabeat althaaniati, lieami: 1440hi.

Altahrir waltanwiru, limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (t1393h), alnaashir: aldaar altuw nusiat lilnashri, lieami: 1984hi.

Tahrir almanqul watahdhib ealm al'usuli, lieala' aldiyn almirdawi (t885h), tahqiqu: da.eabdallah hashim, 'iisdar wizarat al'awqaf fi qutr, altabeat al'uwlaa, lieam 1434hi.

Tahqiq maenaa aleilat alshareiat dirasat tahliliat naqdiatun, da.'ayman salih, almajalat al'ahmadiati.

Altafkir albasariu mafhumuh wamuharatuh wastiratijiatuhu, d.tariq eabdalrawuwf, da.'iihab eisaa, alnaashir: almajmueat alearabiata, altabeat al'uwlaa, lieam 2016m.

Taqrib alfiqh bialsuwar dirasat tasiliatun, 'a.di.eumar alsaeid, bhth elmy muhakmun, eam 1443h.

Altaqrib wal'iirshadi, tahqiqu: da.eabdalhamid 'abu zanid, tabeat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, lieami: 1418hi.

Altamhid fi 'usul alfiqah, li'abi alkhataab alkuludhanii (t510h), tahqiqu: di.mafid 'abu eumshat wazamilihi, tabeat jamieat 'umi alquraa, altabeat al'uwlaa, lieam 1406hi.

Tawzif alsuwrat fi aleamaliat alttaelymyat, lil'ustadh sawafi buelam.

Jamie bayan aleilm wafadluhu, li'abi eumar bin eabdalbar (t463ha), tahqiqu: 'abi al'ashbab alzuhiri, tabeat abn aljuzi, alt abeat alsaabieatu, lieam 1427hi.

Jame aljawamie fi eilm 'usul alfiqah, liabn alsabakii (t771ha), tahqiqu: eaqilat husayn, tabeat dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, lieam 1432hi.

Alhudud, li'abi alwalid sulayman bin khalf albaji (t474h), tahqiqu: da.eumar aljamili, tabeat dar almiman, altabeat al'uwlaa, lieami: 1439hi.

Alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lilhafiz albarmawi (t831hi) tahqiqu: eabdallah ramadan, tabeat maktabat alnasihati.

Alfawayid fi akhtisar alqawaeid <<alqawaeid alsughraa>>, lileizi bin eabdalsalam (t660hi) tahqiqu: hasan muealim, tabeat tayibt alkhidra'a, altabeat al'uwlaa, lieam 1440hi.

Alqawatie fi 'usul alfiqah, li'abi almuzafar alsimeanii (t489h), tahqiqu: salih hamuwdata, dar aibn jazma, altabeat al'uwlaa, lieam 1432hi.

Alqawaeid alkubraa lileizi bin eabdalsalam (t660ha), tahqiqu: da. nzih hamad, du.ethman damiriatun, tabeat dar alqalami, altabeat alraabieati, lieami: 1431hi.

Alkashif ean haqayiq alsinan, lisharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (t743h), tahqiqu: da.eabd alhamid hindawi, tabeatu: nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, lieam 1417hi.

Majmue alfatawaa lishaykh al'iislam abn taymiati, jame watartiba: eabdalrahman bn qasim.

Mukhtasar muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmay al'usul waljadli, li'abi eamru euthman bn eumar "abn alhajibi" (t646h), tahqiqu: da.nadhir hamadu, tabeat dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, lieam 1427hi.

Almasayil al'usuliat alati yufaraq fiha bayn kalam alshaarie wakalam ghayrih fi bab dalalat al'alfaz walqiasi, lilduktur khalid alharbi.

Almustadrik ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburi (t405h), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, tabeata: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, lieami: 1411hi.

Almustasfaa min ealam al'usuli; li'abi hamid alghazalii (t505h), tahqiqu: hamzat zuhayr hafiz, tabeat dar alfadilati, altabeat al'uwlaa, lieami: 1434hi.

Almuslim fi 'usul alfiqh <<maslim althubuti>>, limuhibi allah bn eabdalshukur (t1119ha), tahqiqi: da.eamir allahu, tabeat dar abn aljuzi, altabeat al'uwlaa, lieami: 1441hi.

Almusnad lil'iimam 'ahmad bin hanbal (t241h), 'iishraf d.eabdallah alturkiu, tabeat muasasat alrisalati, altabeat althaaniati, lieami: 1420hi.

Almughni, lilmuafaq abn qudama (t620ha), tahqiqu: da.eabdallah alturkiu wazamiluhu, tabeat dar ealam alkutub, altabeat althaali thati, lieami: 1997hi.

Almughaniy fi 'usul alfiqah, li'abi muhamad eumar bin muhamad alkhabazii (t691ha), tahqiqu: du.muhamad mazhar baqa, tabeat jamieat 'umi alquraa, altabeatu: althaaniatu, lieami: 1434hi.

Maqayis allughati, liabn faris (t395ha), tahqiqu: 'anas alshaami, tabeat dar alhadithi, eami: 1429hi.

Alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (t676h), alnaashir: dar 'iihya' altarathu, alt abeati: althaaniati, lieami: 1392hi.

Min alwasayil altaelimiat 'iilaa tiknulujya altaelimi, 'a.di.mahar sabri, tabeat alshaqrii, eami: 2009m.

Almuafaqati, li'abi 'iishaq alshaatibii (t790ha), tahqiqu: d.alhusayn 'ayth saeid, tabeat albshir binuetiat bifasi, altabeati: al'uwlaa, lieami: 1438hi.

Nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lijamal aldiyn eabdalrahim bin alhasan al'iisnawi (t772h), tahqiqu: da.shaeban muhamad 'iismaeil, tabeat dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, lieam 1420hi.

Alhududu, li'abi 'iishaq alshiyrazii (t476h), tahqiqu: 'a.du. eabdialeaziz aleuid, tabeat eami: 1442h.

Aldhakhiratu, lishihab aldiyn alqurafii (t684h), tahqiqu: du.muhamad haji, tabeat dar algharba, altabeat al'uwlaa, lieami: 1994m.

Radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, liabn eabidin (t1252h), tahqiqu: da.husam farfur, tabeat dar althaqafat waltarathu, altabeat al'uwlaa, lieami: 1421hi.

Rawdat alnaazir wajnat almanaziri, li'abi muhamad eabdallah bin qudama (t620ha), tahqiqu: sharikat 'iithra' almutuni, altabeat al'uwlaa, lieami: 1439hi.

Sunan 'abi dawud (t275h), tabeat dar alsalami, altabeat al'uwlaa, lieami: 1420hi.

Sawad alnaazir washaqayiq alrawd alnaazir sharh mukhtasar rawda alnaazir, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin muhamad alkinani (t777h), tahqiqu: 'a.du.hmzat alsharif, altabeat al'uwlaa, lieami: 1437hi.

Sharh mukhtasar alrawdati, liltuwfii (t716ha), tahqiqu: da.eabdallah alturkiu, tabeat alrisalati, altabeat althaalithati, lieami: 1419hi.

Sharh sahih albukharaa liabn bataal (t449ha), tahqiqu: yasir bin 'iibrahima, tabeatu: maktabat alrushd bialriyadi, altabeati: al thaaniati, lieami: 1423hi.

Alsharah almumtae ealaa zad almustaqniea, lilshaykh muhamad bin euthaymin, tabeat dar aibn aljuzi, altabeatu: al'uwlaa, lieam 1422hi.

Sharh almanar fi 'usul alfiqah, lieabdallatif bin farshatih <<abn malk>>, tahqiqu: 'iilyas qublan, tabeat dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, lieami: 1435hi.

Sahih albukharii limuhamad bn 'iismaeil albukharii (t256ha), tabeat dar alsalami, albateat althaaniati, lieami: 1419hi.

Sahih muslim (t261ha), tabeat dar alsalami, altabeat althaaniati, lieami: 1421hi.

Sahih sunan 'abi dawud, limuhamad bin nasir aldiyn al'albani, tabeat maktabat almaearifi, altabeat althaaniati, lieami: 1421hi.

Tarayiq alttadrys alhadithat wa'atharuha fi tatwir alddars al'usuli, limubarak bileisri, risalat majistir, mnshwrt min qibal markaz 'ii hya' lilbuhuth walddirasat.

Tarah altathrib fi sharh altaqribi, lilhafiz aleiraqii (t806h), waibnuh (t826ha) tahqiqu: muhamad sayid, tabeat dar aibn aljuzi, altabeat al'uwlaa, lieam 1438hi.

Dawabit almaerifat wa'usul aliastidlal walmunazarati, lieabdalrahman bin habankat almaydani, tabeat dar alqalami, altabeat 13, lieam 1435hi.

Aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa (t458ha), tahqiqu: da. 'ahmad bin eali sir mubarki, altabeat althaaniati, lieami: 1410hi.

Eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa aleaynaa alhanafii (t855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.

Faaeiliat aistikhdam 'iistratijiat albayt aldaayirii fi tanmiat maharat altafkir albasarii bimuqarar alfiqh litalibat alsafi al'awal mutawasiti, lildukturat amnat muhamad almukhtar, waghayda' eabdallah al mutayri, bahath eilmi muhakam wamanshur fi majalat kuliyat al tarbiat al'asasiat lileulum altarbawiat wal'iinsaniati, lieam 2019m.

Fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, jame watartiba: 'ahmad alduwaysh, tabeata: dar almuayidi, eami: 1424h.

Alwadih fi ‘usul alfiqh, du.muhamad bin sulayman al’ashqar, tabeat dar alnafayisi, altabeat alsaabieati, lieam 1428hi.

Alwaraqat fi ‘usul alfiqah, li’abi almaeali aljuaynii (t478h), tahqiqu: da.mitliq aljasir, tabeat muasasat aljadid alnaafie, altabeat al’uw laa, lieami: 2016m.

Alwasayil altaelimiat alati astakhdamaha alrasul dirasat tahliliatun, du.muhamad ‘iilyas husayn, bahath eilmiun muhakam waman shur fi majalat jamieat binjab, fi aleadadu: (25), eami: 2018m.

Wasayil watiknulujya altaelimi, du.muhamad ziad, dar altarbiat alhadithati, tabeat eami: 1407hi

Nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li’abi almaeali aljuaynii (t478h), tahqiqu: ‘a.du.eabdialeazim aldiyb, tabeatun: dar alminhaji, altabeat althaaniati, lieami: 1430hi.

Nihayat alwusul ‘iilaa eilm al’usul <<bdie alnizami>>, liabn alsaaeati (t694h), tahqiqu: saed alsilmi, tabeat jamieat ‘umi alquraa.

Nawazil almal almawqufi, d.eabdalhakim bilamihdi, markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, altabeat al’uwlaa, lieami: 1436hi.

Alwadih fi ‘usul alfiqah, li’abi alwafa’ bn eaqil (ta513hi) tahqiqu: da.eabdallah alturkiu, tabeat muasasat alrisalati, altabeat al’uw laa, lieam 1420hi.